

وزارة التجارة الخارجية والصناعة

الهيئة العامة

لشئون المطبع الأميرية



قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٦٦ لسنة ٢٠٠٣

بإصدار اللائحة التنفيذية للكتب الأولى والثانى والرابع

للقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢

وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٩٧ لسنة ٢٠٠٥

بإصدار اللائحة التنفيذية للكتاب الثالث

للقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢

بإصدار قانون حماية حقوق الملكية الفكرية

الطبعة الأولى المعدلة

إعداد ومراجعة

ثروت سعد زغلول

المحامي

بالنقض والإدارية العليا

مدير إدارة العقود

كريمة السيد إبراهيم

المحامية

بالنقض والإدارية العليا

تقديم

بادرت الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية بطبع هذا الكتاب الذي يشتمل على قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٦٦ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار اللائحة التنفيذية لكتب الأول والثاني والرابع للقانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون حماية الملكية الفكرية ، وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٩٧ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار اللائحة التنفيذية لكتاب الثالث للقانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون حماية حقوق الملكية الفكرية .

وإذ تقدم الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية الطبعة الأولى المعدلة من هذا الكتاب مساهمة منها في تقديم المساعدة لجمهور المواطنين ولتأمل أن تكون قد أسلحت بذلك في التيسير على المتعاملين بأدكامه .

والله ولن التوفيق

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبي

## الفهرس

رقم الصفحة	الموضوع
١	١٥٦ - قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٦٦ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار اللائحة التنفيذية للكتب الأولى والثانى والرابع .....  الكتاب الأول .....  براءات الاختراع وفاذج المفعة والتصميمات التخطيطية للدواير المتكاملة .....  المعلومات غير المفصح عنها .....  الباب الأول .....  براءات الاختراع وفاذج المفعة .....  الباب الثاني .....  التصميمات التخطيطية للدواير المتكاملة .....  الباب الثالث .....  المعلومات غير المفصح عنها .....  الكتاب الثاني .....  العلامات والبيانات التجارية والمؤشرات الجغرافية والتصميمات .....  والتماذج الصناعية .....  الباب الأول .....  العلامات والبيانات التجارية والمؤشرات الجغرافية .....  الباب الثاني .....  التصميمات والتماذج الصناعية .....  الكتاب الرابع .....  الأصناف النباتية .....  جدول فئات الرسوم على إجراءات منح شهادة حق المريض .....

(و)

رقم الصفحة	الموضوع
٦٩	ثانياً - قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٩٧ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار اللائحة التنفيذية للكتاب الثالث من قانون حماية الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ..... اللائحة التنفيذية للكتاب الثالث .....
٧٠	

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٣٦٦ لسنة ٢٠٠٣ (\*)

بإصدار اللائحة التنفيذية للكتب الأول والثاني والرابع  
من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية  
الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ :

قرر :

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية المرفقة في شأن الكتب الأول والثاني والرابع  
من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ،  
ويلغى كل حكم يخالف أحكام هذه اللائحة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٨ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٤ هـ

(الموافق ١٦ أغسطس سنة ٢٠٠٣ م) .

(\*) الجريدة الرسمية - العدد ٣٣ (مكرر) - في ٢٠٠٣/٨/١٦

## اللائحة التنفيذية

للكتب الأول والثاني والرابع من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية

الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢

### الكتاب الأول

براءات الاختراع ونماذج المنفعة ، والتصميمات التخطيطية للدواائر المتكاملة  
والمعلومات غير المفصح عنها

#### الباب الأول

براءات الاختراع ونماذج المنفعة

مادة ١ - في تطبيق أحكام هذا الباب تكون لكل من الكلمات والعبارات الآتية  
المعنى المبين قرینها ، ما لم ينص على خلاف ذلك .

(أ) القانون :

قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢

(ب) اللائحة :

اللائحة التنفيذية لقانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون  
رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢

(ج) المكتب :

مكتب براءات الاختراع ونماذج المنفعة .

(د) البراءة :

براءة الاختراع أو براءة نموذج المنفعة .

(هـ) سجل البراءات :

سجل يعده المكتب لقيد طلبات البراءات والقرارات الصادرة بشأنها  
والتصيرات التي ترد عليها .

(و) الجريدة :

جريدة براءات الاختراع ونماذج المنفعة ، وهي جريدة يصدرها المكتب للإعلان عن الطلبات المقبولة والقرارات الصادرة بشأنها والتصرفات التي ترد عليها .

(ز) اللجنة :

لجنة التظلمات المنصوص عليها في المادة (٣٦) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢

مادة ٢ - تقدم طلبات براءات الاختراع وبراءات نماذج المنفعة إلى مكتب براءات الاختراع على الاستئناف المعدة لذلك .

ويستحق عند تقديم الطلب الرسم المبين فثاته بالجدول الملحق بهذه اللائحة .

وتعفى من هذا الرسم الطلبات المقدمة من الطلبة المقيدين في المؤسسات التعليمية على اختلاف درجاتها .

مادة ٣ - يجب أن يرفق بطلب البراءة :

١ - الوصف التفصيلي الكامل للاختراع أو نموذج المنفعة باللغة العربية بطريقة واضحة - مستوفياً التعبيرات الفنية الصحيحة ، ومتضمناً بيان الفن السابق وأوجه القصور فيه ، والجديد في الاختراع أو نموذج المنفعة ، وأفضل أسلوب يعرفه المخترع يمكن ذوى الخبرة من تنفيذه ، وكذلك إبراز العناصر الجديدة المطلوب حمايتها بطريقة محددة وواضحة ، وبيان ما يوجد من المعادلات الكيميائية والصيغ البنائية للمركبات الكيميائية ، ولوحات الرسم .

ويلتزم الطالب بتقديم بيانات ومعلومات كاملة عن الطلبات التي قدمت في الخارج عن ذات الاختراع أو نموذج المنفعة أو ما يتصل ب موضوعه ، وما آلت إليه هذه الطلبات ونتائج البحث فيها وذلك كله على الاستئناف المعدة لذلك .

٢ - وصف مختصر للاختراع أو نموذج المنفعة باللغتين العربية والإنجليزية ، مشفوعاً بالصيغ البنائية للمركبات الكيميائية إن وجدت ، وذلك على الاستئناف المعدة لذلك .

٣ - إذا كان الطلب متعلقاً بالاختراع أو نموذج منفعة يتضمن مواد بيولوجية نباتية أو حيوانية أو معارف تقليدية طبية أو زراعية أو صناعية أو حرفية ، أو تراثاً حضارياً أو بيئياً ، فيجب أن يرفق به المستندات الدالة على حصول المخترع على مصدرها بطريقة مشروعة وفقاً لأحكام التشريعات النافذة في جمهورية مصر العربية .

٤ - إذا كان الطلب متعلقاً بكائنات دقيقة يجب على الطالب أن يوضح عن هذه الكائنات إنسانياً يتفق والأصول العلمية المعهود عليها ، يتضمن كافة المعلومات اللازمة للتعرف على تكوينها وخصائصها واستخداماتها ، وأن يودع مزرعة حبة منها أحد المعامل التي يصدر باعتمادها قرار من الوزير المختص بشئون البحث العلمي ، وأن يقدم شهادة تثبت حصول هذا الإيداع .

٥ - مستخرج من صفحة قيد طالب الحصول على البراءة بالسجل التجاري ، أو صورة رسمية من عقد أو قرار إنشائه ، وذلك إذا كان كياناً أو شخصاً اعتبارياً .

٦ - المستندات التي تثبت صفة مقدم الطلب .

٧ - المستندات التي تثبت التنازل عن الاختراع أو نموذج المنفعة من صاحب الحق فيهما إن كان .

٨ - الشهادة الصادرة بالحماية المؤقتة للاختراع أو نموذج المنفعة إن وجدت .

٩ - إيصال تسديد رسوم الطلب .

مادة ٤ - يجوز تقديم المستندات المنصوص عليها في البند (٣) ، (٤) ، (٥) ، (٦) ، (٧) من المادة (٣) من هذه اللائحة خلال أربعة أشهر من تاريخ تقديم طلب البراءة ، كما يجوز تقديم الترجمة العربية للمستند المنصوص عليه بالبند (١) من المادة ذاتها والمقدم رفق الطلب بلغة أجنبية ، خلال ستة أشهر من ذات التاريخ .

ويعتبر الطلب كأن لم يكن إذا لم تقدم المستندات المنصوص عليها في الفقرة الأولى خلال الميعاد المحدد بحسب الأحوال .

**مادة ٥ -** في الحالة المنصوص عليها في المادة (٣٨) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية ، إذا قدم الطلب إلى مكتب براءات الاختراع في جمهورية مصر العربية ، وجب على الطالب بالإضافة إلى المستندات المنصوص عليها في المادة (٣) من هذه اللائحة ، أن يقدم صورة رسمية من الوصف التفصيلي للأختراع أو غنوج المنفعة ورسمه إن وجد وغير ذلك من المستندات التي أودعت مع طلب البراءة المقدم إلى إحدى الدول أو الكيانات الأجنبية ، على أن تكون هذه المستندات معتمدة من الجهة المعنية بحماية الملكية الصناعية فيها ومصحوبة بترجمة باللغة العربية ، ويقدم هذه المستندات مع الطلب أو في خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ تقديمها وإلا سقط الحق في الأولوية .  
ويعد في تحديد الأولوية عند استيفاء شروطها بتاريخ تقديم الطلب في أول دولة أو كيان أجنبي أودع فيه ، وتبدأ منتهي الحماية من تاريخ تقديم الطلب في مصر طبقاً للمادتين (٩) ، (٣٠) من القانون المشار إليه .

**مادة ٦ -** تعطى طلبات براءات الاختراع وفاذج المنفعة أرقاماً متتابعة ، بترتيب تاريخ وساعة ورودها ، ويبداً الترقيم في أول ينایر من كل سنة ، ويعطى الطالب إيصالاً يبين فيه الرقم المتتابع للطلب ويختتم ومرفقاته بخاتم المكتب ، ويؤشر عليه بالرقم المتتابع له ويتأتيه وساعة وروده .

**مادة ٧ -** تقييد الطلبات في سجل البراءات ، ويشتمل هذا السجل على البيانات الآتية :

- ١ - الرقم المتتابع للطلب .
- ٢ - تاريخ وساعة ورود الطلب .
- ٣ - اسم المخترع .
- ٤ - اسم الطالب ولقبه وعنوانه ، أو اسم الكيان أو الشخص الاعتباري الطالب وعنوانه ، وعنوان المراسلة .
- ٥ - اسم ولقب الوكيل إن وجد .

٦ - اسم الكيان أو البلد الأجنبي الذي قدم إليه طلب براءة الاختراع أو نموذج المنفعة ، و تاريخ تقديم الطلب إليه إذا كان مقدمًا وفقاً لأحكام المادة (٣٨) من القانون .

٧ - التصرفات التي ترد على طلب البراءة .

٨ - تاريخ القرار الصادر بمنح براءة الاختراع أو نموذج المنفعة ، ورقم البراءة واسم صاحب الحق فيها .

٩ - التصرفات والإجراءات التي ترد على ملكية البراءة أو على الحق في استغلالها .

١٠ - إجراءات الحجز التي قد تتخذ في شأن البراءة .

مادة ٨ - يعد فهرس أبيجدي للطلبات التي ترد للمكتب يشتمل على بيان اسم الطالب واسم المخترع وتسمية الاختراع أو نموذج المنفعة والرقم المتابع للطلب وتاريخ وساعة وروده ، وينظر الطلب ومرافقاته سريًا إلى أن يتم الإعلان عن قبوله بعد انقضاء سنة على الأقل من تاريخ وروده ، ويتاح الفهرس لاطلاع الجمهور بالمكتبة الملحق بمكتب براءات الاختراع .

مادة ٩ - لا يجوز أن يتضمن وصف الاختراع أو نموذج المنفعة أية رسومات عدا ما يلزم من المعادلات الكيميائية وما يعادلها .

إذا استلزم الأمر تقديم رسم هندسي يوضح ذلك الوصف ، وجب أن يعد هذا الرسم على لوحة طبقاً للقواعد الواردة في المواد التالية ، وأن يرفق بوصف الاختراع أو نموذج المنفعة .

مادة ١٠ - يعد رسم الاختراع أو نموذج المنفعة على ورق رسم من النوع الأبيض النقي المضغوط ذي سطح أملس ومن صنف جيد ومتوسط السمك ، على أن يكون هذا الرسم خاليًا من التلوين وقابلًا للنقل بواسطة التصوير الفوتوغرافي أو ما يعادله بأشكال واضحة .

مادة ١١ - يكون مقاس الورق المستعمل في الرسم ٢١ سم × ٢٩,٥ سم ، وتتضمن الورقة إطاراً يبعد عن جميع حوافرها بمسافة ٢,٥ سم .

وتعطى الأشكال المختلفة لرسم الاختراع أرقاماً متتابعة ، وتترك مسافة كافية بين كل شكل وآخر .

ويجوز استعمال أكثر من ورقة لرسم الاختراع عند الاقتضاء .

**ماده ١٢ - يراعى في إعداد رسوم الاختراع أو غوذج المنفعة القواعد الآتية :**

- ١ - أن يستعمل المداد الأسود الداكن في تخطيط الرسم .
- ٢ - أن تكون الخطوط ظاهرة وسمكها متجانساً .
- ٣ - أن يراعى الإقلال من خطوط التهشيم والتظليل ، وألا تكون هذه الخطوط ملتصقة ببعضها أو متقاربة بدرجة تحدث اللبس .
- ٤ - ألا تختلف خطوط التظليل كثيراً في سماكتها عن الخطوط الرئيسية .
- ٥ - ألا تبرز أجزاء الرسم أو التظليل بالتسويد أو التلوين .
- ٦ - أن يكون مقياس الرسم كافياً لإبراز الاختراع أو غوذج المنفعة بوضوح ، وأن يتضمن الرسم أجزاء الاختراع أو غوذج المنفعة التي تحقق هذا الغرض وأن يثبت مقياس رسم الاختراع أو غوذج المنفعة بالأرقام .
- ٧ - ألا تثبت تسمية الاختراع أو غوذج المنفعة أو أي جزء منها على الرسم ذاته .
- ٨ - أن ترسم الأشكال في وضع رأسى بالنسبة إلى ورقة الرسم .
- ٩ - أن تكتب الحروف والأرقام التي تستخدم في الإشارة إلى أجزاء الرسم بشكل واضح ، وألا يقل ارتفاعها عن ٣ مليمترات ، وأن تستخدم الحروف والأرقام ذاتها فى الأوضاع المختلفة للرسم ، وفي حالة كتابة الحروف أو الأرقام خارج الرسم يجب وصلها بالأجزاء التي تشير إليها بأسمهم رفيعة .  
ويجب أن تتطابق هذه الحروف والأرقام مع ما هو وارد بشأنها بالوصف التفصيلي للاختراع أو غوذج المنفعة .

- ١٠ - أن تكون ورقة الرسم خالية من الثنى أو التكسير أو الكشط أو غير ذلك مما يؤثر في صلاحيتها للنقل بالتصوير الفوتوغرافي أو ما يماثله .

**ماده ١٣ - يوضع على ورقة الرسم البيانات الآتية :**

- ١ - كلمة (أصل) .
- ٢ - اسم الطالب .

٣ - عدد الأوراق المشتمل عليها الرسم والرقم المتنابع لكل ورقة .

٤ - الرقم المتنابع للطلب وتاريخ وساعة وروده .

٥ - توقيع الطالب أو وكيله .

وتشتب هذه البيانات على حسب تتابعها في جدول أسفل يين ورقة الرسم .

**مادة ١٤ - للمكتب - عند الاقتضاء - أن يلزم طالب البراءة بتقديم عينتين أو نموذجين**

- على حسب الأحوال - من الاختراع أو نموذج المنفعة .

**مادة ١٥ - يجوز للمكتب أن يلزم طالب براءة الاختراع أو نموذج المنفعة الخاص**

**بالم المنتجات الكيميائية المتعلقة بالأغذية والمنتجات الكيميائية الصيدلية والمنتجات الكيميائية**

**المستخدمة في الزراعة بتقديم عينتين منها .**

ويحرر الطالب قائمة بالعينات وأنواعها ويضمنها الوصف التفصيلي للأختراع

أو نموذج المنفعة أو يلحقها به .

ويثبت الطالب بياناً عن تقديم هذه العينات في أعلى الوصف التفصيلي للأختراع

أو نموذج المنفعة ، كما يثبت المكتب هذا البيان عند النشر في الجريدة عن قبول طلب البراءة .

**مادة ١٦ - تقدم العينات المنصوص عليها في المادة (١٥) من هذه اللائحة في زجاجات**

**لا يتجاوز ارتفاعها ٨ سم وقطرها الخارجي ٤ سم ، وتغلق بإحكام بسدادة تختم بالشمع الأحمر ،**

**ويكتب على العينات بيان يشير إلى الصلة بينها وبين الإنتاج الوارد ذكره في وصف الاختراع ،**

**ويكتب البيان على بطاقة تلصق على العينة أو تعلق بها ، وفي هذه الحالة لا يجوز أن يتجاوز**

**طول البطاقة ١٠ سم ، وعرضها ٨ سم .**

**مادة ١٧ - إذا تعلق الاختراع أو نموذج المنفعة بمادة ملونة فتقدم عينة منها وفقاً لأحكام**

**المادتين (١٥) ، (١٦) من هذه اللائحة ، وتشفع العينة بنماذج من سلع طبعت أو صبغت**

**بهذه المادة ، وتكون النماذج بقدر الإمكان مستطحة ومثبتة على بطاقات بمقاس ٣٣ سم طولاً**

**و ٢١ سم عرضاً ، ويكتب عليها بيان تفصيلي عن عملية الطبع أو الصباغة وعلى الأخص**

**ما يتعلق بتركيب المحاليل المختلفة ، ودرجة تركيزها ، ودرجة الحرارة ، ومدة كل عملية ،**

ومدى امتصاص اللون في مادة الصياغة ، كما تبين على البطاقة نسبة الماد الملونة الشابعة على المصبوغات ، وتركيب عجينة الطباعة ، ويثبت بالبطاقة بيان يشير إلى الصلة بين المادة التي استخدمت في الطبع أو الصياغة وبين ما ذكر عنها في وصف الاختراع أو غموج المتفعة . ويكتب على عينات المواد السامة والكافية والمفرقة وسرعة الاشتعال بيان نوعها وطبيعتها .

مادة ١٨ - إذا تبين أن الاختراع أو غموج المتفعة يمكن استغلاله في المساس بالأمن القومي أو الإخلال بالنظام العام أو الآداب العامة أو الإضرار الجسيم بالبيئة أو الإضرار بحياة أو صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات ، وجب على مكتب براءات الاختراع أن يعلق قبول الطلب على نزول صاحب الشأن عن استخدام الاختراع في أي من أوجه الاستغلال المشار إليها .

مادة ١٩ - على المكتب أن يخطر الطالب أو وكيله بقراره المسبب بإدخال تعديلات أو استيفاءات على الطلب وذلك بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول . فإذا لم يقم الطالب بإجراء التعديلات أو الاستيفاءات المطلوبة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الإخطار عد متناولاً عن طلبه .

مادة ٢٠ - للطالب أن يتظلم من قرار المكتب أمام اللجنة المنصوص عليها في المادة (٣٦) من القانون ، وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ الإخطار بالقرار مقابل الرسم المحدد في الجدول الملحق بهذه اللائحة ، ويقدم التظلم من نسختين على الاستماراة المعدة لذلك . ويخطر المكتب المتظلم بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول بميعاد انعقاد اللجنة لنظر التظلم ، ويكلفه بالحضور أمامها ، ويجب أن يصل الإخطار قبل ميعاد الجلسة بسبعة أيام على الأقل .

ويجوز أن يحضر محشل للمكتب عند نظر التظلم ولهم حق الرد على اعترافات المتظلم . ويخطر المتظلم بقرار اللجنة وأسبابه بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول .

مادة ٢١ - لطالب براءة الاختراع أو نموذج المنفعة تقديم تعديلات في طلب البراءة

قبل الإعلان عن قبول الطلب بشرط :

١ - ألا يخرج التعديل عن موضوع الأسبقية إذا كان الطلب يستند إلى المادة (٣٨)

من القانون .

٢ - ألا يمس التعديل وحدة موضوع الاختراع أو نموذج المنفعة سواء في الوصف التفصيلي الكامل أو المشكلة التقنية أو العناصر الجسدية موضوع الحماية أو الرسومات والمعادلات الكيمائية .

مادة ٢٢ - مع مراعاة أحكام المادة (١٧) من القانون ، على المكتب - بعد قبول الطلب -

اتخاذ ما يأتى :

أولاً - النشر عن الطلب في جريدة براءات الاختراع ونماذج المنفعة ، وذلك خلال تسعين يوماً من تاريخ صدور قرار القبول ، على أن يتضمن النشر البيانات الآتية :

١ - اسم الطالب وجنسيته ومهنته ، وإذا كان الطالب شخصاً اعتبارياً فيذكر اسمه وعنوانه ومركزه الرئيسي ونوعه الغرض من تكوينه .

٢ - اسم المخترع ولقبه وجنسيته ومهنته .

٣ - تسمية الاختراع أو نموذج المنفعة .

٤ - تاريخ تقديم طلب براءة الاختراع أو نموذج المنفعة في الخارج إذا كان الطلب مستندًا إلى المادة (٣٨) من القانون .

٥ - الرقم المتنابع للطلب .

ثانياً - تكين من يرغب من الجمهور الاطلاع في المكتب على ملف البراءة أو نموذج المنفعة مشتملاً على الطلب ووصف الاختراع ورسمه والعينات المتعلقة به وكافة مستنداته وما دون عنه في السجل ، ويجوز لأى شخص الحصول على صورة مما تقدم ، وذلك مقابل أداء الرسم المحدد بجدول الرسوم الملحق بهذه اللائحة .

فإذا تعلق الاختراع بكتائب دقيقة فلا يجوز إعطاء عينة منها إلى من يرغب من الجمهور خلال فترة الحماية إلا بتوازير الشروط الآتية :

- ١ - أن تتوافر لديه القدرة على حفظ الكائن محل العينة .
- ٢ - أن يكون الغرض من الحصول على العينة استخدام الكائن محلها في مجال البحث والتطوير وإجراء التجارب .
- ٣ - أن يلتزم بعدم تسريب الكائن محل العينة إلى الغير .

ولاقتيد الشروط المتقدمة منع عينة من الكائن الدقيق لمن منح له ترخيص إيجاري .

ثالثاً - إخطار الطالب بموجب كتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول ، وخلال ثلاثة أشهر من تاريخ النشر عن قبول الطلب ، بأن يقدم على نفقته خمس نسخ من الوصف التفصيلي الكامل ، وخمس نسخ من الوصف المختصر للاختراع أو نموذج المنفعة ، وذلك وفقاً للصيغة المقبولة من قبل المكتب وخلال مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ الإخطار وإلا اعتبر طلبه كان لم يكن .

رابعاً - إيداع نسخة واحدة مطبوعة من الوصف التفصيلي الكامل وأخرى من الوصف المختصر للاختراع أو نموذج المنفعة ، وذلك في المكتبة الملحقة بمكتب براءات الاختراع .

مادة ٢٣ - يقدم الاعتراض على السير في إجراءات إصدار البراءة بإخطار يسلم إلى المكتب من نسختين على الاستماراة المعدة لذلك ، وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ النشر عن قبول الطلب في جريدة براءات الاختراع ، ولا يقبل الاعتراض إلا بعد أداء الرسم المحدد بالجدول الملحق بهذه اللائحة ، ويسترد الرسم في حالة قبول الاعتراض .

مادة ٢٤ - يعلن المكتب طالب البراءة بصورة من الاعتراض بمكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول خلال سبعة أيام من تاريخ الاعتراض .

وللطالب أن يرد على الاعتراض خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلانه به ، ويسلم الرد إلى المكتب من نسختين على الاستماراة المعدة لذلك .

ويرسل المكتب إلى المعترض صورة الرد بمكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول خلال سبعة أيام من تاريخ تسلم المكتب له .

**ماده ٢٥** - يحدد رئيس اللجنة النصوص عليها في الماده (٣٦) من القانون جلسة لنظر الاعتراض ، ويخطر بمعادها طالب البراءة والمعترض قبل حلولها بعشرة أيام على الأقل ، وذلك بوجوب كتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول .

**ماده ٢٦** - إذا قررت اللجنة ندب خبير وجب أن يتضمن قرارها :

(١) بياناً دقيقاً للأمور التي أخبارها .

(٢) الأجل المحدد لإيداع تقرير الخبراء .

(٣) تاريخ الجلسة التي تحدد لمناقشته التقرير .

**ماده ٢٧** - إذا كان الخبراء من العاملين بالحكومة أو الوحدات التابعة لها ، أعلنته اللجنة بقرار نديه عن طريق الجهة التابع لها ، أما إذا كان من غيرهم وجب إعلانه بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول .

**ماده ٢٨** - إذا اتفق الخصوم على اختيار خبير أقرت اللجنة هذا الاختيار .

**ماده ٢٩** - يخطر المكتب الخصم بقرار الفصل في الاعتراض وبأسبابه ، وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ صدوره بوجوب كتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول .

**ماده ٣٠** - إذا لم يقدم اعتراض على السير في إجراءات إصدار البراءة أو قدم وصدر قرار برفضه ، وجب على المكتب السير في إجراءات إصدارها .

**ماده ٣١** - إذا تنازل الطالب قبل منح البراءة عن حقه في البراءة كله أو بعضه جاز للتنازل إليه أن يطلب من المكتب إصدار البراءة باسمه أو بالاشتراك مع غيره على حسب الأحوال . ويحرر الطلب على الاستماراة المعدة لذلك ، ويشفع بالتنازل أو بصورة طبق الأصل منه . وفي جميع الأحوال يبقى الاختراع منسوباً إلى المخترع .

**ماده ٣٢** - يتضمن القرار الصادر منح البراءة البيانات الآتية :

١ - رقم البراءة .

٢ - اسم المخترع .

٣ - اسم مالك البراءة و الجنسيته ومحل إقامته ، فإذا كان كياناً أو شخصاً اعتبارياً يذكر اسمه وعنوانه ومركزه الرئيسي .

٤ - تسمية الاختراع أو غواذج المنفعة .

٥ - مدة الحماية وتاريخ بدايتها وتاريخ انتهائها .

٦ - بيانات الأسبقة .

مادة ٣٣ - ينشر القرار الصادر يمنع براءة الاختراع أو غواذج المنفعة في جريدة براءات الاختراع ونماذج المنفعة .

ويقيد القرار في سجل براءات الاختراع ونماذج المنفعة ، ويشتمل السجل على البيانات المنصوص عليها في المادة (٣٢) من هذه اللائحة .

مادة ٣٤ - يستحق على البراءة رسم سنوي يتدرج بالزيادة اعتباراً من بداية السنة الثانية

وحتى انتهاء مدة حمايتها وفقاً للفئات المبينة بالجدول الملحق بهذه اللائحة ، ويلتزم المكتب بإخطار صاحب الشأن بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول بموعد سداد الرسوم السنوية قبل تاريخ استحقاقها بثلاثين يوماً ، وفي حالة الامتناع عن السداد في تاريخ الاستحقاق يفرض على الطالب غرامة تأخيرية مقدارها (٧٪) من هذه الرسوم تحسب اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ الاستحقاق ، وفي حالة الامتناع عن دفع الرسوم السنوية أو الغرامة التأخيرية مدة سنة من تاريخ الاستحقاق ، تنقضى الحقوق المترتبة على براءة الاختراع أو غواذج المنفعة بما يسقطها في الملك العام .

ويكون الإخطار المشار إليه في الفقرة السابقة على آخر عنوان أخطر به صاحب الشأن المكتب .

مادة ٣٥ - يخفيض الرسم السنوي ليصيير (١٠٪) من القيمة المقررة وذلك بالنسبة

للطلبة المقيدين في المؤسسات التعليمية على اختلاف درجاتها ، ويخفيض إلى النصف بالنسبة للأفراد أو المنشآت الفردية التي لا يزيد عدد العاملين فيها على عشرة .

مادة ٣٦ - يقدم طلب الحصول على التراخيص الإجباري باستغلال الاختراع أو غواذج المنفعة تطبيقاً لأحكام القانون إلى المكتب على الاستثمارة المعدة لذلك .

مادة ٣٧ - تشكل بالمكتب - بقرار من رئيس أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا -

أمانة تكون مهمتها تلقى طلبات إصدار التراخيص الإجبارية أو الحصول عليها وقيدتها في سجل خاص بحسب تاريخ ورودها وتهيئتها للعرض على المكتب لفحصها .

**ماده ٣٨** - يتولى المكتب فحص طلبات الترخيص الإجباري ، والتحقق من توافر الشروط الشكلية والموضوعية فيها ، ويحيل ما يرى المألفة على إصدار تراخيص إجبارية فيه إلى اللجنة الوزارية المنصوص عليها في المادة (٢٣) من القانون بمذكرة مشفوعة بالرأي .

**ماده ٣٩** - يشترط لمنح التراخيص الإجبارية في الحالة المنصوص عليها في البند ثالثاً من المادة (٢٣) من القانون أن يثبت الطالب سبق تفاوذه مع صاحب البراءة وانقضاء فترة تفاوض معقولة وينزل محاولات جدية للحصول على الترخيص الاختياري منه وعرضه شرطًا مناسبة عليه .

ويراعى في تقدير مدى مناسبة الشروط ما يأتي :

١ - نوعية الاختراع .

٢ - الفترة المتبقية من مدة الحماية المقررة .

٣ - المقابل المعروض لقاء الترخيص الاختياري .

**ماده ٤٠** - لا يجوز منح الترخيص الإجباري إلا من كان قادرًا على استغلال الاختراع بصفة جدية في النطاق والمدة اللذين يحددهما قرار منح الترخيص وبالشروط الواردة به ، وذلك من خلال منشأة عاملة في جمهورية مصر العربية .

**ماده ٤١** - لصاحب البراءة التي منح بشأنها ترخيص إجباري الحق في الحصول على تعويض عادل مقابل استغلال اختراعه يتم تقاديره بمعرفة لجنة متخصصة يشكلها رئيس أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا بقرار منه ، وتراعي اللجنة عند تقدير التعويض على الأخص ما يأتي :

١ - الفترة المتبقية من مدة الحماية .

٢ - حجم وقيمة الإنتاج المرخص به .

٣ - التناسب بين سعر المنتج ومتوسط الدخل العام للفرد .

٤ - حجم الاستثمارات المطلوبة للبحوث الازمة للطرح التجاري .

٥ - حجم الاستثمارات الازمة للإنتاج .

٦ - مدى توافر منتج مماثل في السوق .

٧ - الأضرار التي سببها الممارسات التعسفية لصاحب البراءة أو تلك المضادة للتنافس .

ويعرض تقدير اللجنة للتعويض على اللجنة الوزارية المشار إليها في المادة (٢٢) من القانون لتصدر قرارها بتحديد الحقوق المالية لصاحب البراءة إعمالاً لحكم المادة ذاتها ، وذلك عند إصدار الترخيص الإجباري .

**مادة ٤٢** - يخطر المكتب صاحب البراءة بقرار منع الترخيص الإجباري وبالقرار الصادر بتقدير التعويض ، ويكون الإخطار بصورة فورية في الحالات الواردة بالبندين (١) ، (٣) من الفقرة أولاً ، والفقرة ثانياً من المادة (٢٢) من القانون ، وفي أقرب فرصة معقولة تتيحها الحالات الواردة في البند (٢) من الفقرة أولاً من ذات المادة وذلك بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول .

**مادة ٤٣** - لصاحب البراءة أن يتظلم من قرار المكتب بمنع الترخيص الإجباري للغير ، أو من قرار تقدير التعويض أمام اللجنة المنصوص عليها في المادة (٣٦) من القانون ، وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ إخطاره بقرار منع الترخيص أو بقرار تقدير التعويض . و يقدم التظلم على الاستماراة المعدة لذلك ، ويخطر المكتب المتظلم بتاريخ الجلسة التي تحدد لنظر التظلم ويكلفه بالحضور أمام اللجنة ، وذلك قبل سبعة أيام من هذا التاريخ ، كما يخطره بالقرار الصادر في التظلم ، ويكون الإخطار في جميع الأحوال بموجب كتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول .

**مادة ٤٤** - ينشر المكتب القرار الصادر بإسقاط البراءة إعمالاً لحكم الفقرة خامساً من المادة (٢٢) من القانون في الجريدة ، ويكون لكل ذي مصلحة أن يطعن في ذلك القرار أمام اللجنة المنصوص عليها في المادة (٣٦) من القانون ، وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ حصول النشر .

ويقدم الطعن على الاستماراة المعدة لذلك ، ويتبع في شأن إخطار الطاعن بميعاد الجلسة التي تحدد لنظر الطعن أمام اللجنة وقرارها الذي يصدر فيه الإجراءات والمواعيد المنصوص عليها في المادة (٤٣) من هذه اللائحة .

**مادة ٤٥** - ينشر عن انتقال ملكية البراءات أو رهنها أو تقرير حق الانتفاع عليها أو توقيع الحجز عليها في الجريدة ، ويؤشر بذلك ويعضر مرسى المزاد - إن وجد - في سجل البراءات ، وذلك بناء على طلب يقدمه صاحب الشأن على الاستئمارة المعدة لذلك مشفوعاً بالمستندات المؤيدة له .

**مادة ٤٦** - يسترشد في تقدير التعويض العادل وفقاً للقيمة الاقتصادية السائدة وقت إصدار قرار نزع ملكية البراءة في الحالات المنصوص عليها في المادة (٢٥) من القانون بذات الضوابط المنصوص عليها في المادة (٤١) من هذه اللائحة .

**مادة ٤٧** - يعلن عن البراءات التي انقضت حقوق أصحابها عليها تطبيقاً لأحكام المادة (٢٦) من القانون بالنشر في الجريدة ؛ ويشتمل النشر على الرقم المتتابع للبراءة وتاريخ وسبب انقضاء حقوق أصحابها عليها ، ويؤشر بذلك ويعضر مرسى المزاد - إن وجد - في سجل البراءات .

**مادة ٤٨** - لصاحب الشأن أن يطلب من المكتب ، على الاستئمارة المعدة لذلك ، التأشير في السجل بالبيانات الآتية :

١ - كل تغيير في اسم أو لقب المالك البراءة أو جنسيته أو مهنته أو عنوانه ، وإذا كان المالك شخصاً اعتبارياً فيجوز أن يطلب تدوين كل تغيير في اسمه أو جنسيته أو عنوانه أو نوعه أو الغرض من تأسيسه أو مركزه الرئيسي .

٢ - كل تغيير في العنوان الذي ترسل إليه المكاتب والمستندات المتعلقة بالبراءة .

**مادة ٤٩** - إذا رغب صاحب الاختراع أو نموذج المنفعة في ضمان الحماية الوقتية لاختراعه عند عرضه في أحد المعارض الوطنية التي تقام في مصر أو أحد المعارض الدولية وفقاً للفقرة (٢) من البند (٣) من المادة (٢) من القانون ، وجب عليه أن يخطر المكتب برغبته في العرض قبل حصوله ، ويحرر الإخطار على الاستئمارة المعدة لذلك ، ويقدم مشفوعاً ببيان موجز عن وصف الاختراع ورسمه ، ويجوز للمكتب أن يكلف الطالب بتقديم أي بيان آخر يتعلق بالاختراع أو نموذج المنفعة إذا رأى المكتب أن ذلك ضروري للوقوف على عناصر الاختراع أو نموذج المنفعة أو الغرض منه .

**ماده ٥٠ - تقيد الإخطارات المشار إليها في المادة (٤٩) من هذه اللائحة في سجل بالكتاب يشتمل على البيانات الآتية :**

- ١ - تاريخ تقديم الإخطار .
- ٢ - اسم العارض .
- ٣ - اسم المعرض ومقره وتاريخ افتتاحه الرسمي ومدة إقامته .
- ٤ - تسمية تدل على موضوع الاختراع أو غواজ المنفعة .
- ٥ - تاريخ عرض الاختراع أو غواج المنفعة في المعرض .

**ماده ٥١ - إذا تم استيفاء الإجراءات والبيانات المنصوص عليها في المادتين (٤٩) ، (٥٠) من هذه اللائحة ينبع المكتب صاحب الاختراع أو غواج المنفعة شهادة بحماية وقنية لاختراعه تكفل له تقديم طلب الحصول على البراءة خلال مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ إدخال الاختراع أو غواج المنفعة في المعرض .**

**ماده ٥٢ - لصاحب الشأن أن ينعي عنه وكيلًا في تقديم طلب البراءة أو في الإخطار عند الاعتراض على السير في إجراءات إصدارها أو في اتخاذ أي إجراء آخر من الإجراءات المنصوص عليها في الباب الأول من الكتاب الأول من القانون أو هذه اللائحة .**  
وإذا كان صاحب الشأن أو وكيله غير مقيم في جمهورية مصر العربية وجب عليه أن يعين له فيها وكيلًا مصريًا للبراءات ترسل إليه جميع الإخطارات والمستندات والأوراق التي ينص عليها في القانون أو هذه اللائحة .  
ويجب أن يكون التوكيل في جميع الأحوال خاصًا وموثقا وأن يحفظ في المكتب مع الأوراق الخاصة .

**ماده ٥٣ - إذا رغب صاحب الشأن - بعد تقديم طلبه لمكتب البراءات في جمهورية مصر العربية - الحصول على براءة في الخارج عن الاختراع أو غواج المنفعة ذاته بجاز له أن يحصل من المكتب على شهادة عن تقديم طلبه إليه  
وتشتمل الشهادة على بيان الغرض من إعطائها ، وتحتفظ بصورة من الطلب ومرافقاته ،  
ويجوز للمكتب - قبل إعطاء الشهادة - أن يكلف الطالب بتقديم صورة طبق الأصل من مرفقات الطلب .**

مادة ٥٤ - إذا فقدت البراءة أو تلفت جاز لمالكها أن يطلب من المكتب ، على الاستماراة المعدة لذلك ، إعطاء صورة طبق الأصل منها .

مادة ٥٥ - لصاحب البراءة أن يطلب من المكتب ، على الاستماراة المعدة لذلك ، تصحيح أي خطأ مادى وقع فى طلب البراءة أو فى وصف الاختراع أو نماذج المنفعة أو فى القرار الصادر بمنع البراءة أو فى أي بيان وارد فى سجل البراءات .

مادة ٥٦ - يلحق بمكتب البراءات مكتبة تضم البحوث والمصنفات والنشرات التي تتناول شئون الملكية الصناعية ذات الصلة بعمل المكتب ، وكذا تلك التي تتعلق بالعلوم والفنون والصناعات المختلفة ، وكذلك أوصاف الاختراعات ونماذج المنفعة التي تصدر عنها براءات في البلاد الأجنبية وترتدى للمكتبة عن طريق التبادل ، وتودع بالمكتبة المستندات والفالهارس التي تعرض على الجمهور .

ويصرح للجمهور بالإطلاع على كل ما تقدم .

مادة ٥٧ - يصدر المكتب جريدة شهرية تسمى جريدة براءات الاختراع ونماذج المنفعة تنشر فيها البيانات التي توجب أحکام القانون وهذه اللائحة الإعلان عنها ، ويصدر المكتب أيضاً النشرات الآتية في الشهر الأول من كل سنة :

١ - نشرة تشتمل على بيانات موجزة لأوصاف الاختراعات ونماذج المنفعة التي صدرت عنها براءات خلال السنة السابقة .

٢ - نشرة بأسماء الأشخاص الذين منحوا براءات خلال السنة السابقة مرتبة ترتيباً أبيجدياً .

٣ - نشرة بأرقام براءات الاختراع ونماذج المنفعة التي صدرت خلال السنة السابقة

مع بيان موضوع كل براءة حسب التقسيم الفنى الذى يتبعه المكتب فى تبويب الاختراعات ونماذج المنفعة المودعة لديه .

**ماده ٥٨** - يصدر الوزير المختص بشئون البحث العلمي - بنا، على عرض رئيس أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا وبعد اتباع الأحكام المقررة قانوناً بالنسبة لعضوى الهيئات القضائية - قراراً يتشكيل لجنة التظلمات المنصوص عليها في المادة (٣٦) من القانون . ويكون التعين لرئاسة اللجنة وفي عضويتها لمدة سنة قابلة للتجديد ، ويتضمن القرار تحديد المعاملة المالية للرئيس وأعضاء اللجنة ، كما يتضمن تشكيل أمانة فنية لها تتولى إعداد ملفات التظلمات المقدمة إليها وما يرفق بها من مذكرات ومستندات ، وتدوين محاضر جلسات اللجنة ، وتنفيذ القرارات الصادرة عنها .

**ماده ٥٩** - يقدم التظلم للجنة المشار إليها في المادة (٥٨) من هذه اللائحة ، على الاستئناف المعدة لذلك ، وذلك مقابل الرسم الموضح بالجدول الملحق بها .

**ماده ٦٠** - يحدد رئيس اللجنة الجلسة التي ينظر فيها التظلم ، وتكون عدد جلساتها جلستين على الأقل شهرياً ، ويصبح العقاد الجلسة إذا غاب أحد أعضاء اللجنة من ذوى الخبرة ، ويكون إخطار المتظلم بالجلسة المحددة لشخصه أو لوكيله أو بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول ، وذلك على العنوان الثابت في التظلم ، فإن لم يوجد فعلى العنوان الثابت بالملف .

وإذا تخلف المتظلم عن الحضور جلستين متتاليتين رغم إخطاره قانوناً ، قررت اللجنة اعتبار تظلمه كأن لم يكن ، ولا يكون له في هذه الحالة الحق في تقديم تظلم جديد . وللجنة أن تدعى من تشاء من أهل الخبرة لإبداء الرأي فيما يعرض عليها من تظلمات ، دون أن يكون له صوت معدود في المداولات .

وتصدر اللجنة قراراتها - بعد سماع المتظلم وممثل المكتب - بالأغلبية المطلقة ، وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

## الباب الثاني

### التصميمات التخطيطية

#### للدواوئر المتكاملة

مادة ٦١ - يقدم طلب تسجيل التصميم التخطيطي للدواوئر المتكاملة إلى مكتب براءات الاختراع على الاستمارة المعدة لذلك ، ويتضمن الطلب تصميماً تخطيطياً واحداً فقط .

ويستحق عن الطلب الرسم المبينة فناته بالجدول الملحق بهذه اللائحة .

مادة ٦٢ - يجب أن يرفق بالطلب ما يأتي :

- ١ - الرسم التخطيطي الذي يعكس التصميم ثلاثي الأبعاد موضحاً به أجزاء التصميم التي يرغب طالب التسجيل في حمايتها .
- ٢ - عينة من الدائرة المتكاملة المراد حماية التصميم التخطيطي لها .
- ٣ - المعلومات التي توضح الوظيفة الإلكترونية للدائرة المتكاملة المراد حماية التصميم التخطيطي لها .
- ٤ - مستخرج من صفحة قيد الطالب بالسجل التجاري ، أو صورة رسمية من عقد أو قرار إنشائه ، وذلك إذا كان كياناً أو شخصاً اعتباراً .
- ٥ - شهادة موثقة بأول استغلال للطلب في الدولة الأجنبية .
- ٦ - شهادة موثقة بأول طلب قدم لتسجيل التصميم في دولة أجنبية .
- ٧ - إيصال تسديد رسوم الطلب .
- ٨ - المستندات التي تثبت صفة مقدم الطلب .
- ٩ - المستندات التي تثبت التنازل عن التصميم التخطيطي إن كان .

**مادة ٦٣** - يعد في المكتب سجل خاص تقييد فيه طلبات تسجيل التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة على أن يتضمن البيانات الآتية :

- ١ - الرقم المتتابع للطلب وتاريخ تقديمها .
  - ٢ - اسم الطالب ولقبه ، وجنسيته ومهنته سواء أكان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً .
  - ٣ - اسم ولقب الوكيل إن وجد .
  - ٤ - اسم الدولة أو الدول الأجنبية التي استغل فيها التصميم لأول مرة وتاريخ أول استغلال .
  - ٥ - اسم الدولة أو الدول الأجنبية التي قدم فيها طلب التسجيل لأول مرة .
  - ٦ - تاريخ القرار السابق بمنع الشهادة عند صدوره ، ورقم هذه الشهادة .
- مادة ٦٤** - تسرى في شأن التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة الأحكام الخاصة .
- بيانات الاختراع المنصوص عليها في هذه اللائحة وذلك فيما لم يرد به نص خاص .

### **الباب الثالث**

#### **المعلومات غير المفصح عنها**

**مادة ٦٥** - على الجهة المختصة التي تتلقى بناء على طلبها معلومات غير مفصح عنها لازمة للسماح بتسويق المنتجات الكيميائية الصيدلية أو الزراعية ، أن تثبت في سجل خاص تused لهذا الغرض تاريخ تقديم هذه المعلومات إليها ، وأن تتخذ الإجراءات الكفيلة بحمايتها من الإفشاء الذي يؤدي إلى استخدام تجاري غير منصف ، وذلك بما يتفق وطبيعتها وحتى زوال صفة السرية عنها ، أو لمدة لا تزيد على خمس سنوات أى الفترتين أقل .

**مادة ٦٦** - على الجهة المختصة التي تتلقى المعلومات أن تثبت حركة تداول هذه المعلومات وما اتخذ من خطوات في شأنها أثناء مراحل الفحص والتحليل والاختبار .

وتقييد كافة البيانات المذكورة في السجل المنصوص عليه في المادة (٦٥) من هذه اللائحة .

**مادة ٦٧ -** يجب أن تتخذ الجهة المختصة التي تحوز المعلومات غير المفصح عنها الإجراءات الكفيلة للمحافظة على سريتها ، وذلك بما يمنع غير من يكون لهم تداولها بمقتضى اختصاصات وظائفهم من الوصول إليها ، وكذلك وضع نظام لهذا التداول يضمن قصره على الملتزمين قانوناً بالمحافظة عليها ومنع تسريبها للتغير .

**مادة ٦٨ -** للجهة المختصة التي تتلقى المعلومات غير المفصح عنها - إذا اقتضت الضرورة حماية الجمهور - أن تكشف عنها

ويحدد الوزير المختص بقرار يصدره حالات الضرورة الملائمة لهذا الكشف والضوابط التي يسترشد بها في هذا الشأن .

## جدول

### الرسوم المستحقة الخاصة ببراءات الاختراع

### ونماذج المنفعة والتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة

نوع الخدمة	الرسم بالجنيه المصري
طلب للحصول على براءة اختراع <sup>(١)</sup> .....	١٥٠ عن كل طلب
طلب للحصول على براءة نموذج منفعة <sup>(٢)</sup> .....	١٠٠ عن كل طلب
طلب لتسجيل تصميم تخطيطي لدائرة متكاملة ..... الاطلاع على طلب الحصول على البراءة ، أو الحصول على صورة طبق الأصل منه التظلم للجنة المنصوص عليه في المادة (٣٦) من القانون .....	١٠٠ عن كل طلب ١٠٠ ٢٥٠
طلب المغارضة في إصدار البراءة .....	٥٠٠

مع إضافة قيمة الدماغات المستحقة وفقاً لقانون الدماغة .

(١) تكون الطلبات معفاة إذا قدمت من الطلبة في المؤسسات التعليمية على مختلف أنواعها .

## جدول

الرسوم السنوية المتردجة اعتباراً من بداية السنة الثانية

من تاريخ تقديم الطلب وحتى انتهاء مدة الحماية

تاريخ الاستحقاق	الرسوم بالجنيه المصري
بداية السنة الثانية	٢٠
بداية السنة الثالثة	٤٠
بداية السنة الرابعة	٨٠
بداية السنة الخامسة	١٠٠
بداية السنة السادسة	١٥٠
بداية السنة السابعة	٢٠٠
بداية السنة الثامنة	٢٥٠
بداية السنة التاسعة	٣٠٠
بداية السنة العاشرة	٣٥٠
بداية السنة الحادية عشرة	٤٠٠
بداية السنة الثانية عشرة	٥٠٠
بداية السنة الثالثة عشرة	٦٠٠
بداية السنة الرابعة عشرة	٧٠٠
بداية السنة الخامسة عشرة	٨٠٠
بداية السنة السادسة عشرة	٩٠٠
بداية السنة السابعة عشرة	١٠٠٠
بداية السنة الثامنة عشرة	١٠٠٠
بداية السنة التاسعة عشرة	١٠٠٠
بداية السنة العشرون	١٠٠٠

مع إضافة قيمة الدمغات المستحقة وفقاً لقانون الدمغة .

- (١) مدة الحماية سبع سنوات بالنسبة لبراءات غاذج المنفعة ، وعشرون سنة بالنسبة لبراءات الاختراع .
- (٢) ينخفض الرسم السنوي بالنسبة للطلبة ليكون (٠٪/١٠) من قيمته .
- (٣) ينخفض إلى النصف الرسم السنوي بالنسبة للأفراد أو المنشآت الفردية التي لا يزيد عدد العاملين فيها على عشرة .
- (٤) تستحق غرامة تأخيرية مقدارها (٧٪) عن كل سنة من سنوات التأخير .

## الكتاب الثاني

### العلامات والبيانات التجارية والمؤشرات الجغرافية

#### والتصميمات والنماذج الصناعية ،

#### تعاريف

مادة ٦٩ - في تطبيق أحكام هذا الكتاب ، يقصد بكل من العبارات والكلمات الواردة فيما بعد المعنى المبين قرینها :

١ - القانون : قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢

٢ - المصلحة : مصلحة التسجيل التجاري .

٣ - الإدارة : الإدارة العامة للعلامات التجارية والتصميمات والنماذج الصناعية .

٤ - الجريدة : جريدة العلامات التجارية والتصميمات والنماذج الصناعية .

## الباب الأول

### العلامات والبيانات التجارية والمؤشرات الجغرافية

مادة ٧٠ - تختص مصلحة التسجيل التجاري - الإدارة العامة للعلامات التجارية والتصميمات والنماذج الصناعية - بتسجيل العلامات التجارية وما يتعلق بها من إجراءات وذلك في السجل المعده وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة .

مادة ٧١ - يقدم طلب تسجيل العلامة التجارية أو التدوين عنها أو تعديلها إلى الإدارة العامة للعلامات التجارية بمصلحة التسجيل التجاري بواسطة صاحب الشأن أو من ينوب عنه بتوكيل خاص على الاستئمار المعدة لذلك .

ويقدم طلب التسجيل عن فئة أو نوعية واحدة أو أكثر من الفئات أو المنتجات ، وفي جميع الأحوال يصدر عن الطلب في حالة قبوله شهادة تسجيل واحدة .

ويستحق رسم على الطلب كما تستحق رسوم على سائر الإجراءات المتعلقة بالعلامة ، وذلك وفقاً للفئات المحددة بالجدول المرفق بهذه اللائحة .

**مادة ٧٢ - يجب أن يرفق بطلب التسجيل ما يأتي :**

- ١ - أربع صور للرسم التصويرى للعلامة على أن تكون كل منها مطابقة لرسم العالمة الوارد باستماراة طلب تسجيلها .
- ٢ - اسم وصفة مقدم الطلب ولقبه وجنسيته وعنوان المراسلة وموطنه المختار فى جمهورية مصر العربية إن وجد أو اسم الكيان أو الشخص الاعتبارى الطالب وعنوان المراسلة ، فإذا كان الطلب مقدماً بواسطة من ينوب عن الطالب فيذكر اسمه ولقبه وعنوانه مع إرفاق سند الوكالة مؤثقاً .
- ٣ - العالمة المطلوب تسجيلها .
- ٤ - بيان المنتجات المطلوب تسجيل العالمة عنها مع ذكر رقم الفتة أو الفئات التي تتبعها إليها .
- ٥ - الجهة التي يوجد بها المحل التجارى أو مشروع الاستغلال الذى تستخدم أو يراد أن تستخدم العالمة فى تمييز منتجاته .
- ٦ - المستند الدال على إيداع الطالب طلباً فى إحدى الدول أو الكيانات الأعضاء فى منظمة التجارة العالمية أو التى تعامل جمهورية مصر العربية معاملة المثل وذلك إذا رغب فى الاستفادة بحق الأولوية .
- ٧ - المستند الصادر بالحماية المؤقتة للعلامة إن وجد .  
ويجب أن تكون المستندات المنصوص عليها فى هذه المادة والمقدمة بلغة أجنبية مصحوبة بترجمة باللغة العربية .

**مادة ٧٣ - يجب استيفاء المستندات المنصوص عليها فى المادة (٧٢) من هذه اللائحة خلال ستة أشهر من تاريخ تقديم طلب التسجيل ، وإلا اعتبر الطلب كأن لم يكن .**

- مادة ٧٤ - يتمتع أى طلب لتسجيل عالمة بحق الأولوية إذا ما توافرت فيه الشروط الآتية :**
- ١ - أن يكون الطلب السابق قد تم تقديمها فى إحدى الدول أو الكيانات الأعضاء فى منظمة التجارة العالمية أو التى تعامل مصر معاملة المثل فى شأن حق الأولوية ..
  - ٢ - أن يكون الطلب السابق هو أول طلب قدم لتسجيل العالمة عن ذات المنتجات موضوع الطلب المقدم فى مصر .

- ٣ - أن يحدد الطالب التاريخ الذي تم إيداع الطلب الأول فيه .
- ٤ - أن يقدم طلب حق الأولوية خلال ستة أشهر من تاريخ إيداع الطلب الأول ،  
وإلا سقط الحق في الأولوية .

ويعتمد في تحديد الأولوية عند استيفاء شروطها بتاريخ تقديم الطلب الأول .

- مادة ٧٥ - تقييد طلبات التسجيل في سجل خاص بالإدارة بأرقام متابعة حسب  
تاريχ تقديمها ، ويعطى الطالب إيقافاً يشتمل على البيانات التالية :

١ - الرقم المتابع للطلب .

٢ - اسم الطالب .

٣ - تاريخ وساعة تقديم الطلب .

- مادة ٧٦ - تخصص صفحة في سجل العلامات التجارية لكل علامة مسجلة ،

وتشتمل هذه الصفحة على البيانات التالية :

١ - الرقم المتابع لطلب التسجيل وتاريخ تقديمها .

٢ - تاريخ تسجيل العلامة .

٣ - اسم ولقب وجنسية من سجل العلامة باسمه وموطنه المختار

في جمهورية مصر العربية .

٤ - المنتجات المسجلة عنها العلامة مع ذكر رقم فئة أو فئات هذه المنتجات .

٥ - الجهة التي يوجد بها المحل التجارى أو مشروع الاستغلال الذى تستخدم

العلامة أو يراد أن تستخدم فيه لتمييز منتجاته .

٦ - الاشتراطات التى تم تسجيل العلامة على أساسها إن وجدت .

٧ - التعديلات والتدوينات التى تتم بعد التسجيل .

٨ - انتقال ملكية العلامة أو حق الانتفاع أو الترخيص بالاستخدام .

٩ - رهن العلامة أو شطب الرهن ، أو تجديد التسجيل أو شطبها .

١٠ - إجراءات الحجز التى تقع على العلامة أو إلغاء الحجز .

**مادة ٧٧** - تسجل العلامة بالألوان المقدمة بها ، ويجوز للإدارة - في حالة تقديم علامة لا تحمل لوناً - أن تكلف طالب التسجيل بتحديد اللون أو الألوان المخصصة للعلامة أو لأى جزء منها على أن يتم ذلك كله قبل النشر عن قبول طلب التسجيل .

**مادة ٧٨** - يدون بالصفحة المخصصة للعلامة ما يرتبط بها من علامات أخرى وأرقامها وما يؤكد قيام هذا الارتباط .

**مادة ٧٩** - تعد العلامات المتماثلة أو المتشابهة المملوكة لشخص واحد والمخصصة لمنتجات من ذات الجنس أو من جنس مماثل علامات مرتبطة .

**مادة ٨٠** - تقسم الإدارة فهارس يدوية وإلكترونية بحسب الحروف الأبجدية ، كما تحفظ الإدارة بأنواع الرسومات للعناصر التي تتكون منها العلامات المسجلة .

**مادة ٨١** - إذا قامت شكوك جدية حول صحة بيانات الطلب أو المستندات المرفقة به جاز لرئيس المصلحة أو من يفوضه أن يستدعي الطالب أو وكيله لمناقشته وذلك بوجوب كتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول يوجه إلى عنوان المراسلة المدون في طلب التسجيل ، ويجوز له أن يكلّفه في مواجهته أو بالرسيلة المذكورة بتقديم ما يلزم لإثبات صحة تلك البيانات أو المستندات وذلك خلال مهلة لا تجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ تكليفه .

**مادة ٨٢** - تصدر الإدارة في الأسبوع الأول من كل شهر صحيفة خاصة تسمى "جريدة العلامات التجارية والتصنيعات والمأذاج الصناعية" تنشر فيها البيانات والرسومات والصور الواجب النشر عنها وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة .

**مادة ٨٣** - إذا رغب صاحب العلامة في الحماية المؤقتة لعلامته في أحد المعارض الوطنية أو الدولية وفقاً لحكم المادة (٧٢) من القانون ، وجب عليه أن يخطر الإدارة برغبته في العرض قبل حصوله ، ويحرر الإخطار على النموذج المعهود لذلك أو ما يتضمن بياناته ، مشفوعاً برسم تصويري للعلامة . ويجوز للإدارة أن تكلفه بتقديم أي بيان آخر يتعلق بالعلامة إذا رأت ضرورة لذلك .

**مادّة ٨٤ - تقيد طلبات الحماية المؤقتة على النحو المشار إليه في المادّة (١٥)**

من هذه اللائحة في سجل يشتمل على البيانات الآتية :

- ١ - تاريخ تقديم الطلب .
- ٢ - اسم العارض .
- ٣ - المعرض وتاريخ افتتاحه الرسمي ومدته .
- ٤ - المنتجات الموضوع عليها العلامة .
- ٥ - تاريخ إدخال المنتجات الموضوع عليها العلامة في المعرض .

**مادّة ٨٥ - إذا توافرت الشروط والبيانات المنصوص عليها في المادّة (٨٣) من هذه اللائحة**

تحبّل الإدارة للطالب شهادة حماية مؤقتة لعلامة تكفل له تقديم طلب تسجيلها خلال مدة لا تجاوز ستة أشهر من تاريخ إدخال المنتجات الموضوع عليها العلامة إلى المعرض .

**مادّة ٨٦ - إذا اشتملت العلامة على عنصر أو بيان خال من أية صفة مميزة أو كان مجرد تسمية يطلقها العرف على المنتجات أو الرسم أو الصور العاديّة للمنتجات ، جاز رئيس المصلحة أو من يفوضه أن يعلق قبول التسجيل على شرط التنازل عن ذلك العنصر أو البيان .**

**مادّة ٨٧ - على المصلحة - قبل النشر عن قبول الطلب - أن تكلف الطلب بتقديم**

أكلاشيه للعلامة أو نسخة من صورة منها مثبتة على أية وسيلة تراها المصلحة مناسبة .

في إذا كان النشر يتضمن مجموعة علامات وجب على المصلحة أن تكلف الطالب بتقديم الأكلاشيه أو النسخة المشار إليها في الفقرة السابقة وذلك عن كل علامة من العلامات المكونة للمجموعة أو النسخة .

ويشترط أن يكون الأكلاشيه أو النسخة مطابقاً للاشتراطات والمواصفات التي تضعها المصلحة ، ومصحوباً بثلاث صور للعلامة مطابقة لرسمها الوارد باستماراة طلب تسجيلها .  
ويحتفظ بالأكلاشيه أو النسخة لمدة عام ثم يسلم للطالب بناء على طلبه وإلا أعدمتها الإدارة .

**ماده ٨٨** - ينشر القرار الصادر بقبول طلب تسجيل العلامة في الجريدة مشتملاً على البيانات الآتية :

- ١ - اسم ولقب وجنسية طالب التسجيل وموطنه المختار في جمهورية مصر العربية إن وجد .
- ٢ - صورة مطابقة للعلامة المطلوبة تسجيلها .
- ٣ - الرقم المتابع لطلب التسجيل وتاريخ تقديمه .
- ٤ - المنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها مع ذكر رقم فئة أو فئات هذه المنتجات .
- ٥ - المجهة التي يوجد بها المحل التجارى أو مشروع الاستغلال الذى تستخدم العلامة أو يراد أن تستخدم فيه لتمييز منتجاته .
- ٦ - اشتراطات جهة الإدارة لقبول تسجيل العلامة إن وجدت .
- ٧ - أية بيانات أخرى تراها المصلحة لازمة .

**ماده ٨٩** - لكل ذى شأن حق الاعتراض على العلامة التي يتم النشر عن قرار قبول طلب تسجيلها ، وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ هذا النشر ، ويقدم الاعتراض إلى رئيس المصلحة أو من يفوضه من أصل وصورة على الاستماراة المعدة لذلك أو ما يتضمن بياناتها ، مرفقاً بها المستندات الدالة على صفتة وجدية أسباب الاعتراض .

ويعلن رئيس المصلحة أو من يفوضه طالب التسجيل بصورة من الاعتراض بوجوب كتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ ورود الإخطار.

**مادة ٩٠** - على طالب التسجيل أن يقدم لرئيس المصلحة أو من يفوضه خلال ثلاثة أيام من تاريخ إعلانه بالاعتراض ردًا كتابيًّا مسبباً من نسختين وإلا اعتبر متنازلاً عن طلب تسجيل العلامة.

ويعلن المعترض بصورة من الرد خلال عشرة أيام من تاريخ استلامه وذلك بوجوب كتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول.

**مادة ٩١** - على رئيس المصلحة أو من يفوضه - بناءً على طلب أى من طالب التسجيل أو المعترض - عقد جلسة استماع واحدة لسماع أقوالهما قبل إصدار القرار وذلك بعد أداء الرسم المقرر.

**مادة ٩٢** - تخطر المصلحة الطرفين بالقرار الذي يصدر في الاعتراض خلال عشرة أيام من تاريخ صدوره ، وذلك بوجوب كتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول .

فإذا كان القرار صادراً برفض الاعتراض ، يمنح طالب التسجيل مهلة تسعين يوماً من تاريخ الإخطار لاستكمال إجراءات التسجيل ، وإلا اعتبر متنازلاً عن الطلب .

**مادة ٩٣** - إذا لم يقدم اعتراف على تسجيل العلامة خلال ستين يوماً من تاريخ النشر تخطر المصلحة طالب التسجيل بقرار قبول طلب تسجيل العلامة بوجوب كتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول ، وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ صدور هذا القرار .

**مادة ٩٤** - يكون رفض تسجيل العلامة أو تعليق قبول التسجيل على شرط بقرار مسبب من رئيس المصلحة أو من يفوضه .

وفي جميع الأحوال يتعين أن يخطر الطالب أو وكيله كتابة بهذا القرار بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول ، وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدور القرار .

ويجب أن يشتمل الإخطار على بيان حق الطالب في التظلم إلى اللجنة المشار إليها في المادة (٧٨) من القانون مع ذكر المعايير والإجراءات المتعلقة بتقديم التظلم .

**مادة ٩٥** - يراعى في تشكيل اللجنة المشار إليها في المادة (٧٨) من القانون ما يأتي :

١ - أن يكون أحد أعضاء اللجنة من ذوى الخبرة في موضوع التظلم .

٢ - لا يكون من قام بفحص العالمة موضوع التظلم من بين أعضاء اللجنة .

وتنظر اللجنة التظلم بحضور مدير عام الإدارة أو من ينوبه لذلك ، للرد على اعترافات المتظلم .

وتصدر اللجنة قرارها مسبباً في التظلم خلال سنة من تاريخ تقديمها كلما أمكن ذلك .

وتخطر المصلحة المتظلم بقرار اللجنة وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره ،

ويكون الإخطار بموجب كتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول على آخر عنوان للمراسلة حدهه المتظلم أمام اللجنة .

**مادة ٩٦** - يقدم التظلم من صورتين على النموذج المعهود لذلك أو ما يتضمن بياناته ،

وتخطر المصلحة المتظلم بيعاد الجلسة المحددة لنظر تظلمه مع تكليفه بالحضور أمام اللجنة لإبداء مالديه من بيانات وتقديم ما لديه من المستندات المؤيدة لدعومه .

ويكون الإخطار قبل ميعاد الجلسة المحددة بخمسة عشر يوماً على الأقل وذلك بموجب

كتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول .

**مادة ٩٧** - تنشر العالمة المسجلة في الجريدة ، ويقتصر النشر على بيان الرقم المتابع وتاريخ

تسجيل العالمة باسم مالكيها ورقم وتاريخ عدد الجريدة الذي نشر فيه عن قبول الطلب .

ويكون مالك العالمة الحق في منع الغير من استعمالها دون إذن منه بذلك .

**مادة ٩٨** - إذا رغب مالك العالمة في إلغاء تسجيلها تقدم هو أو من ينوب عنه

بتوكيل خاص رسمي في ذلك بطلب كتابي إلى رئيس المصلحة أو من يفوضه ، وتصدر

المصلحة قرارها في هذا الطلب خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمها ، وبعد قرارها بإلغاء التسجيل نافذاً من وقت تقديم الطلب .

**مادة ٩٩** - مالك العلامة المسجلة أو من ينوب عنه بتوكيل خاص طلب تعديلاها أو تدوين بيانات خاصة بها بما لا يمس ذاتيتها ، ويقدم الطلب منه أو من ينوب عنه بتوكيل خاص رسمي في ذلك .

ويرفق بالطلب المستندات المؤيدة له ، مصدقاً عليها أو موثقة بحسب الأحوال ، كما يرفع به أربع صور للعلامة بعد التعديل أو التدوين ، فإذا أنصب التعديل أو التدوين على المنتجات المسجلة عنها العلامة وجب أن يكون هذا التعديل أو التدوين بالحذف دون الإضافة . ويتبع في شأن طلب التعديل أو التدوين ذات الإجراءات الخاصة بطلبات التسجيل الأصلية .

**مادة ١٠٠** - إذا كانت البيانات المطلوب تعديلاها أو تدوينها في السجل تتعلق بعلامات مرتبطة يكتفى ب تقديم طلب واحد لهذا التعديل أو التدوين .

**مادة ١٠١** - تقوم الإدارة بتدوين البيانات الخاصة بإلغاء تسجيل العلامة أو بتعديلها أو تدوين بيانات خاصة بها في السجل والنشر عنها في الجريدة ، ويشتمل هذا النشر على الرقم المتابع للعلامة ، واسم مالكها ، وبيان التدوينات أو التعديلات التي أدخلت عليها مع الإشارة إلى رقم وتاريخ عدد الجريدة التي نشر فيها تسجيل العلامة .

**مادة ١٠٢** - يقدم طلب التأشير في السجل بانتقال ملكية العلامة أو ترتيب أي حق عليها وذلك بناء على طلب من انتقل إليه الحق أو من يوكله في ذلك بموجب توكيل خاص رسمي . ويحرر الطلب على النموذج المعتمد مشتملاً على البيانات الآتية :

- ١ - الرقم المتابع للعلامة .
- ٢ - اسم ولقب كل من الطالب وناقل الحق وأسمه التجارى وموظنه المختار فى مصر ، فإذا كان إحداهما أو كلاهما شخصاً اعتبارياً يذكر كذلك اسمه وعنوانه والغرض من تأسيسه .

- ٣ - محل إقامة الطالب وجنسيته .
  - ٤ - اسم ولقب وعنوان الوكيل إن وجد .
  - ٥ - تاريخ انتقال الملكية أو ترتيب الحق .
  - ٦ - المستند الدال على انتقال الملكية موثقاً أو مصدقاً عليه .
  - ٧ - المنتجات المخصصة لها العلامة مع ذكر رقم فئة أو فئات هذه المنتجات .
  - ٨ - الجهة التي يوجد بها محل أو مشروع الاستغلال الذي تستخدم العلامة أو يراد أن تستخدم فيه لتمييز منتجاته .
- مادة ١٠٣** - يرفق بطلب التأشير المستندات الرسمية أو المصدق عليها الدالة على انتقال ملكية العلامة أو ترتيب أي حق عليها ، فإذا كان الطالب شخصاً اعتبارياً وجب أن يرفق بالطلب أيضاً مستخرج رسمي من عقد إنشائه أو نظامه الأساسي .
- مادة ١٠٤** - تقوم الإدارة بالتأشير في السجل بانتقال ملكية العلامة أو ترتيب أي حق عليها مع ذكر اسم المالك الجديد أو صاحب الحق أو من تم الحجز لمصلحته ومهنته وعنوانه ، وسبب انتقال الملكية أو ترتيب الحق وتاريخه ، وتاريخ التأشير به في السجل .  
وتحظر المصلحة الطالب أو وكيله بحصول التأشير بوجوب كتاب مفوض عليه مصحوب بعلم الوصول وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ هذا التأشير .
- مادة ١٠٥** - يحصل التأشير في السجل برهن العلامة أو ترتير أي حق عيني عليها أو الحجز عليها وكذلك ترتيب الترخيص بحق الاستعمال طبقاً لذات الإجراءات الخاصة بانتقال ملكيتها ، ويتضمن شهر الرهن أو أي حق عيني آخر للعلامة أو الحجز عليها ذات البيانات المنصوص عليها في المادة (٢١) من هذه اللائحة .
- مادة ١٠٦** - ينشر في الجريدة عن انتقال ملكية العلامة أو ترتيب أي حق عليها على أن يشتمل النشر على البيانات الآتية :

- ١ - الرقم المتنابع لطلب التسجيل و تاريخ تقديمها .
  - ٢ - تاريخ التسجيل و رقم و تاريخ عدد الجريدة التي نشر فيها عن التسجيل .
  - ٣ - اسم ولقب و الجنسية من سجلت العلامة باسمه و موطنه المختار في مصر .
  - ٤ - المنتجات المسجلة عنها العلامة مع ذكر رقم الفئة أو فئات هذه المنتجات .
  - ٥ - اسم ولقب و الجنسية من انتقلت إليه ملكية العلامة أو ترتب له أي حق عليها .
  - ٦ - تاريخ انتقال الملكية أو ترتيب الحق ، وتاريخ التأشير في السجل .
  - ٧ - الجهة التي يوجد بها محل أو مشروع الاستغلال الذي تستخدم العلامة أو يراد أن تستخدم فيه لتمييز منتجاته .
  - ٨ - الجهة التي يوجد بها محل أو مشروع الاستغلال الذي انتقلت إليه ملكية العلامة أو ترتب لها الحق عليها .
- ماده ١٠٧** - يؤشر بشرط رهن العلامة بناء على طلب يقدم لرئيس المصلحة أو من يفوضه من مالك العلامة مصوّرًا بالمستندات الدالة على انقضاء الرهن .  
ويؤشر بشرط الترجيح باستخدام العلامة بناء على طلب يقدم لرئيس المصلحة أو من يفوضه من مالكها أو المرخص لها باستخدامتها على أن يكون مصوّرًا بالمستندات المزيدة لذلك .  
وينشر عن التأشير بالشرط في الحالتين في الجريدة مع ذكر رقم و تاريخ عدد الجريدة التي نشر فيها عن رهن العلامة أو عن الترجيح باستخدامها .
- ماده ١٠٨** - تجدد مدة الحماية المترتبة على التسجيل وفقاً لأحكام المادة (٩٠) من القانون ، ويراعى عند تقديم طلبات التجديد المواعيد المقررة لذلك وسداد الرسوم المستحقة وفقاً لفئاتها الواردة بالجدول المرفق .

ويحرر طلب التجديد على النموذج المعهود لذلك أو ما يتضمن بياناته .

**مادة ١٠٩ -** تقوم الإدارة بالتأشير في السجل بما يفيد تجديد مدة حماية العلامة ،

ويعطى الطالب شهادة بذلك بناء على طلبه بعد سداد الرسم المقرر وفقاً لفتشته الواردة بالجدول المرفق .

ويحرر الطلب على النموذج المعهود لذلك أو ما يتضمن بياناته .

**مادة ١١٠ -** ينشر عن تجديد مدة حماية العلامة في الجريدة على أن يتضمن النشر

البيانات الآتية :

١ - الرقم المتابع للعلامة .

٢ - اسم مالكها .

٣ - تاريخ تسجيلها ورقم وتاريخ عدد الجريدة التي نشر بها عن هذا التسجيل .

٤ - تاريخ طلب تجديد مدة الحماية .

**مادة ١١١ -** يؤشر في سجل العلامات التجارية بشطب تسجيل العلامة وينشر عن

التأشير بهذا الشطب في الجريدة على أن يتضمن البشر البيانات الآتية :

١ - الرقم المتابع للعلامة .

٢ - اسم مالكها .

٣ - تاريخ تسجيلها ورقم وتاريخ عدد الجريدة التي نشر بها عن هذا التسجيل .

٤ - سبب الشطب وتاريخ حصوله .

**مادة ١١٢ -** لكل شخص أن يطلب الاطلاع على العلامات المسجلة ، كما يجوز له

الحصول على مستخرجات أو صور من السجل الخاص بتسجيلها .

ويحرر الطلب على النموذج المعال ذلك أو ما يتضمن بياناته ، وذلك مقابل الرسم المقرر وفقاً لفتيته الواردة بالجدول المرفق .

**مادة ١١٣ - تحرير الطلبات والراسلات والأوراق والمستندات التي تقدم إلى المصلحة باللغة العربية .**

إذا كانت مقدمة من أجنبى أو من جهة أجنبية أو محررة بلغة أجنبية وجب أن تكون مصحوبة بترجمة إلى اللغة العربية موقع عليها من طالب التسجيل أو وكيله .

إذا تعلقت الترجمة بنقل ملكية العلامة أو ترتيب أي حق عليها وجب أن تكون موثقة أو مصدقاً عليها .

**مادة ١١٤ - يجب أن ترفق بالطلبات المخصوص عليها في هذا الكتاب الإيصالات الدالة على سداد الرسوم المقررة والموضحة بالجدول المرفق .**

**مادة ١١٥ - إذا تضمنت العلامة المطلوب تسجيلها أي مؤشر جغرافي يراعى عند التسجيل أحكام المواد (١٠٤) إلى (١١١) من القانون :**

#### **باب الثاني**

#### **التصميمات والنماذج الصناعية**

**مادة ١١٦ - تختص مصلحة التسجيل التجاري - الإدارة العامة للعلامات التجارية والتصميمات والنماذج الصناعية - بتسجيل التصميمات والنماذج الصناعية في السجل المعال لذلك ، وذلك وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة .**

**مادة ١١٧ - يقدم طلب تسجيل التصميم أو النموذج الصناعي للإدارة على النموذج المعال لذلك أو ما يتضمن بياناته وذلك بواسطة صاحب الشأن أو من ينوب عنه بتوكيل خاص ، ويجوز أن يقدم الطلب عن عدد من التصميمات أو النماذج الصناعية لا يتجاوز**

الخمسين بشرط أن تكون في مجموعها وحدة متجانسة ، ويُسدد عن كل طلب الرسم المقرر بحسب عدد ما يتضمنه من تصميمات أو نماذج وفقاً للفئات الواردة بالجدول المرفق .

**مادة ١١٨ - يجب أن يشتمل طلب التسجيل على البيانات الآتية :**

١ - اسم وصفة مقدم الطلب ولقبه وجنسيته ومحل إقامته وعنوان المراسلة وموطنه المختار في جمهورية مصر العربية إن لزم .

وإذا كان الطلب مقدماً من كيان أو شخص اعتباري فيذكر اسمه وعنوانه وعنوان المراسلة في جمهورية مصر العربية والنظام القانوني له والدولة التي تم تأسيسه فيها .

في إذا كان الطلب مقدماً بواسطة من ينوب عن الطالب فيذكر اسمه ولقبه وعنوانه .

٢ - عدد التصميمات أو النماذج الصناعية المطلوب تسجيلها وبيان المنتجات المخصصة لها إن وجدت .

٣ - اسم الدولة الأجنبية التي قدم إليها أو طلب تسجيل للتصميم أو النموذج الصناعي وتاريخ تقديمها مع بيان من قدم الطلب باسمه لدى الدولة الأجنبية وذلك إذا تعلق الطلب بحق الأولوية .

٤ - المعرض الذي عرض فيه التصميم أو النموذج الصناعي أو أعلن فيه عنه ، وتاريخ افتتاحه الرسمي وذلك إذا كان الطالب قد حصل على شهادة الحماية المؤقتة .

٥ - توقيع صاحب الشأن أو من ينوب عنه ، فإن كان شخصاً اعتباراً يجب أن يكون التوقيع من له الحق فيه .

**مادة ١١٩ - يجب أن يرفق بطلب التسجيل ما يأتي :**

١ - أربع صور من كل تصميم أو نموذج صناعي ومع ذلك يجوز تقديم عينة من الإنتاج المخصص لها إذا أمكن حفظها .

- ٢ - إذا كان الطالب شخصاً اعتبارياً أو كياناً ، يرفق بطلب التسجيل مستخرج من صفحة قيده بالسجل التجاري أو مستخرج رسمي من عقد تأسيسه أو نسخة من نظامه القانوني .
- ٣ - إذا كان الطلب مقدمًا وفقاً لأحكام المادة (١٣٢) من هذه اللائحة تعين أن ترفق به صورة من التصميم أو النموذج الذي أودع مع طلب التسجيل لدى الدولة الأجنبية مصدقاً عليها من مصلحة الملكية الصناعية فيها ، وتقدم الصورة مع الطلب أو خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ تقديمها إلى إدارة التصميمات والنماذج الصناعية إذا طلب صاحب الشأن هذه المهلة كتابة ، وتعين أن يكون التصميم أو النموذج الصناعي المقدم عنه الطلب هو ذات التصميم أو النموذج الصناعي المقدم إلى الدولة الأجنبية .
- ٤ - إذا كان الطلب متعلقاً بحق الأولوية في حالة العرض بالمعارض تعين أن ترفق به شهادة الحماية المؤقتة .

**مادة ١٢٠ - تتضمن الورقة المخصصة لصورة التصميم أو النموذج الصناعي البيانات الآتية :**

- ١ - اسم الطالب .
  - ٢ - الرقم المتباع للتصميمات أو النماذج الصناعية الملحقة بطلب التسجيل وذلك في أعلى الورقة من جهة اليمين .
  - ٣ - توقيع الطالب أو وكيله أسفل الورقة من جهة اليمين .
- ولا يجوز أن يكتب على الورقة أي بيان عن التصميم أو النموذج الصناعي أو المنتجات المخصص لها التصميم أو النموذج الصناعي .

**مادة ١٢١ - تقيد طلبات تسجيل التصميمات والنماذج الصناعية في سجل خاص بالإدارة بأرقام متابعة حسب تواريχ تقديمها ويعطى الطالب إيصالاً يشتمل على البيانات الآتية :**

- ١ - الرقم المتباع للطلب .

٢ - اسم الطالب .

٣ - تاريخ وساعة تقديم الطلب .

مسادة ١٢٢ - تمسك الإدارة فهارس يدوية والكترونية للتصصيمات والنماذج الصناعية المقدم عنها طلبات التسجيل ويتم فهرسة هذه التصميمات والنماذج الصناعية وفقاً للمعايير الدولية للتصنيف .

مسادة ١٢٣ - لا يجوز أن يشتمل التصميم أو النموذج الصناعي على كلمات أو حروف أو أرقام ما لم تكن من العناصر الم gioherie التي لا يمكن استبعادها من التصميم أو النموذج الصناعي وإلا وجب إزالتها .

مسادة ١٢٤ - يجب أن يشتمل السجل الذي تقييد فيه طلبات التسجيل على البيانات الآتية :

١ - الرقم المتابع للطلب .

٢ - تاريخ وساعة تقديم الطلب وتاريخ التسجيل .

٣ - البيانات الخاصة بالطالب ونائبه إن وجد الواجب إثباتها في طلب التسجيل .

٤ - اسم الدولة الأجنبية أو الكيان الذي قدم إليه طلب تسجيل التصميم أو النموذج الصناعي وتاريخ ذلك إذا كان الطلب متعلقاً بحق الأولوية .

٥ - عدد التصميمات أو النماذج الصناعية والفنانات التي تم التسجيل عليها ووضعها .

٦ - الاشتراطات التي تفرضها الإدارة لحصول التسجيل .

٧ - التعديلات والتدعينات التي تمت بعد التسجيل .

٨ - التصرفات التي ترد على التصميم أو النموذج الصناعي بما في ذلك انتقال ملكيته أو رهنها أو الترخيص بالانتفاع به .

- ٩ - إجراءات الحجز التي تقع على التصميم أو النموذج الصناعي أو إلغاوها .
- ١٠ - شطب الرهن أو شطب الترخيص بالاتفاق .
- ١١ - تجديد التسجيل وفقاً للقانون .
- ١٢ - اسم المعرض الذي تم فيه عرض التصميم أو النموذج الصناعي وتاريخ افتتاحه إن وجد .
- ١٣ - شهادة الحماية المؤقتة إن وجدت .
- ١٤ - النشر عن التصميم أو النموذج الصناعي وعن شهادة الحماية المؤقتة إن وجدت .
- ماده ١٢٥ - يجوز - بناء على طلب صاحب الشأن - منحه مهلة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ تقديم الطلب وذلك لاستيفاء المستندات المطلوب إرفاقها به والمنصوص عليها في المادة (١١٩) من هذه اللائحة عدا البند (١) منها .
- ويجب لقبول الطلب أن يسدد مقدمه الرسم المقرر وفقاً لفئات الرسم الواردة بالجدول المرفق بهذه اللائحة .

ويعد الطالب متنازلاً عن طلبه إذا انقضت المهلة المنصوص عليها في الفقرة الأولى دون تقديم المستندات المطلوبة .

ماده ١٢٦ - إذا قامت شكوك جدية حول صحة بيانات الطلب أو المستندات المرفقة به جاز لرئيس المصلحة أو من يفوضه أن يستدعي الطالب أو وكيله لمناقشته ، كما يجوز له أن يكلفه بتقديم ما يلزم لإثبات صحة تلك البيانات أو المستندات وذلك خلال مهلة لا تجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ تكليفه .

ويكون الاستدعاء بمحض كتاب موصى عليها مصحوب بعلم الوصول يوجه إلى عنوان المراسلة المدون في طلب التسجيل .

**مادة ١٢٧ -** يكون رفض تسجيل التصميم أو النموذج الصناعي أو تعليق قبول التسجيل على شرط بقرار مسبب من رئيس المصلحة أو من يفوضه .

وفي جميع الأحوال يتبع أن يخطر الطالب أو وكيله كتابة بهذا القرار بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول ، وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدور القرار .

ويجب أن يشتمل الإخطار على بيان حق الطالب في التظلم إلى اللجنة المشار إليها في المادة (١٢٤) من القانون ، مع ذكر المواعيد والإجراءات المتعلقة بتقديم التظلم .

**مادة ١٢٨ -** يراعى في تشكيل اللجنة المشار إليها في المادة (١٢٤) من القانون القواعد الآتية :

١ - أن يكون أحد أعضاء اللجنة من ذوى الخبرة في موضوع التظلم .

٢ - ألا يكون من قام بفحص التصميم أو النموذج الصناعي موضوع التظلم من بين أعضاء اللجنة .

وتنتظر اللجنة التظلم بحضور مدير عام الإدارة أو من ينوبه لذلك ، للرد على احتجاجات المتظلم .

وتخطر المصلحة المتظلم بقرار اللجنة وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره ، ويكون الإخطار بموجب كتابي موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول على آخر عنوان للمراسلة حدهد المتظلم أمام اللجنة .

**مادة ١٢٩ -** يقدم التظلم من صورتين على النموذج المعهود لذلك أو ما يتضمن بياناته وتحظر المصلحة المتظلم بيعاد الجلسة المحددة لنظر تظلمه مع تكليفه بالحضور أمام اللجنة لإبداء ما لديه من بيانات وتقديم ما لديه من المستندات المؤيدة لظلمه .

ويكون الإخطار قبل ميعاد الجلسة المحددة بخمسة عشر يوماً على الأقل وذلك بموجب كتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول .

**مادة ١٣٠** - تسرى فى شأن التصميمات والنموذج الصناعية الأحكام الخاصة بالعلامات التجارية المنصوص عليها فى المواد (٨٦)، (٨٧)، (٨٨)، (٩٠)، (٩١)، (٩٢) من هذه اللائحة وذلك فيما لم يرد به نص خاص .

**مادة ١٣١** - مالك التصميم أو النموذج الصناعي المسجل حق التعديل أو التدوين في البيانات دون التطرق للتصميم أو النموذج الصناعي ذاته ، ويقدم الطلب من المالك أو وكيله بموجب توكيل خاص يبيح ذلك .

ويشترط أن تكون المستندات المزيدة للطلب موثقة أو مصدقاً عليها .

**مادة ١٣٢** - يجب على من يرغب فى التمسك بإيداع سابق لتصميم أو نموذج صناعي استناداً إلى المادة الرابعة من اتفاقية باريس الخاصة بحماية الملكية الصناعية ، أن يقدم فى مصر طلباً بتسجيل ذات التصميم أو النموذج الصناعي وذلك فى ميعاد لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ أول إيداع سابق فى إحدى الدول الأعضاء فى منظمة التجارة العالمية أو التى تعامل مصر معاملة المثل .

**مادة ١٣٣** - يقدم طلب التأشير فى السجل بانتقال ملكية التصميم أو النموذج الصناعي أو ترتيب أى حق عينى عليه وذلك بناء على طلب من انتقل إليه الحق أو من يوكله فى ذلك بموجب توكيل خاص رسمي .

ويحرر الطلب على النموذج المعد مشتملاً على البيانات الآتية :

١ - الرقم المتابع للتصميم أو النموذج الصناعي .

٢ - اسم ولقب كل من الطالب وناقل الحق واسم التجارى وموطنه المختار فى مصر ، فإذا كان أحدهما أو كلاهما شخصاً اعتبارياً يذكر كذلك اسمه ، وعنوانه والغرض من تأسيسه .

٣ - محل إقامة الطالب و الجنسية .

- ٤ - اسم ولقب وعنوان الوكيل إن وجد .
  - ٥ - تاريخ انتقال الملكية أو تاريخ ترتيب الحق .
  - ٦ - المستند الدال على انتقال الملكية موثقاً أو مصدقاً عليه .
  - ٧ - المنتجات المخصصة للرسم أو النموذج الصناعي مع ذكر رقم فئة أو فئات هذه المنتجات .
  - ٨ - الجهة التي يوجد بها محل أو مشروع الاستغلال الذي يستخدم التصميم أو النموذج الصناعي أو يراد أن يستخدم فيه إن وجد .
- مادة ١٣٤ - يرفق بطلب التأشير المستندات الدالة على انتقال ملكية التصميم أو النموذج الصناعي أو ترتيب أي حق عليه موثقة أو مصدقاً عليها ، فإذا كان الطالب شخصاً اعتبارياً يجب أن يرفق بالطلب مستخرج رسمي من عقد إنشائه أو نظامه الأساسي .
- مادة ١٣٥ - تقوم الإدارة بالتأشير في السجل بانتقال ملكية التصميم أو النموذج الصناعي أو ترتيب أي حق عليه مع ذكر اسم المالك الجديد أو صاحب الحق أو من تم الحجز لصلاحته ومهنته وعنوانه وسبب انتقال الملكية أو ترتيب الحق وتاريخه وتاريخ التأشير به في السجل .

وتخطر المصلحة الطالب أو وكيله بحصول التأشير بموجب كتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ هذا التأشير .

- مادة ١٣٦ - ينشر في الجريدة عن انتقال ملكية التصميم أو النموذج الصناعي أو ترتيب أي حق عيني عليه على أن يشتمل النشر على البيانات الآتية :
- ١ - الرقم المتابع لطلب التسجيل وتاريخ تقديمه .
  - ٢ - تاريخ التسجيل ورقم وتاريخ عدد الجريدة التي نشر فيها عن التسجيل .

- ٣ - اسم ولقب وجنسية من سجل التصميم أو النموذج الصناعي باسمه وموطنه المختار في مصر .
- ٤ - المنتجات المسجل عنها التصميم أو النموذج مع ذكر رقم فئة أو فئات هذه المنتجات .
- ٥ - اسم ولقب وجنسية من انتقلت إليه ملكية التصميم أو النموذج الصناعي أو ترتب له أي حق عليها .
- ٦ - تاريخ انتقال الملكية أو ترتيب الحق ، وتاريخ التأشير في السجل .
- ٧ - الجهة التي يوجد بها المحل أو مشروع الاستغلال الذي يستخدم التصميم أو النموذج الصناعي أو يراد أن تستخدمن فيه .
- ٨ - الجهة التي يوجد بها المحل أو مشروع الاستغلال الذي انتقلت إليه ملكية التصميم أو النموذج الصناعي أو ترتب له الحق عليه .

**مادة ١٣٧** - يؤشر بشطب رهن التصميم أو النموذج الصناعي بناء على طلب يقدم لرئيس المصلحة أو من يفوضه من مالكه مصحوبا بالمستندات الدالة على انقضاء الرهن .

ويؤشر بشطب الترخيص باستخدام التصميم أو النموذج الصناعي بناء على طلب يقدم لرئيس المصلحة أو من يفوضه من مالكها أو المرضى له باستخدامه على أن يكون مصحوباً بالمستندات المؤيدة لذلك .

وينشر عن التأشير بالشطب في الحالتين في الجريدة مع ذكر رقم وتاريخ عدد الجريدة التي نشر فيها عن رهن التصميم أو النموذج الصناعي أو عن الترخيص باستخدامه .

**مادة ١٣٨** - تجدد مدة الحماية المترتبة على التسجيل وفقاً لأحكام المادة (١٢٦) من القانون ، ويراعى عند طلب التجديد المأعید المقررة لذلك وأداء الرسوم المستحقة على الطلب وفقاً لفئاتها الواردة بالجدول المرفق .

ويحرر طلب التجديد على النموذج المعهود لذلك أو ما يتضمن بياناته .

ماده ١٣٩ - تقوم الإداره بالتأشير في السجل بما يفيد تجديد مدة حماية التصميم أو النموذج الصناعي ، ويعطى الطالب شهادة بذلك بناء على طلبه بعد سداد الرسم المقرر وفقاً لفته الواردة بالجدول المرفق .  
ويحرر الطلب على النموذج المعنى بذلك أو ما يتضمن بياناته .

ماده ١٤٠ - ينشر عن تجديد مدة حماية التصميم أو النموذج الصناعي في الجريدة على أن يتضمن النشر البيانات الآتية :

١ - الرقم المتباع للتصميم أو النموذج الصناعي .

٢ - اسم مالكه .

٣ - تاريخ تسجيله ورقم وتاريخ عدد الجريدة التي نشر بها عن هذا التسجيل .

٤ - تاريخ طلب تجديد مدة الحماية .

ماده ١٤١ - يؤشر في سجل التصميمات والنماذج الصناعية بشطب تسجيل التصميم أو النموذج الصناعي ، وينشر عن التأشير بهذا الشطب في الجريدة على أن يتضمن النشر البيانات الآتية :

١ - الرقم المتباع للتصميم أو النموذج .

٢ - اسم مالكه .

٣ - تاريخ تسجيل التصميم أو النموذج ورقم وتاريخ عدد الجريدة التي نشر بها عن هذا التسجيل .

٤ - سبب الشطب وتاريخ حصوله .

ماده ١٤٢ - يجب أن ترفق بالطلبات المنصوص عليها في هذا الكتاب الإيصالات الدالة على سداد الرسوم المقررة والموضحة بالجدول المرفق .

**مادة ١٤٣ - تحرر الطلبات والراسلات والأوراق والمستندات التي تقدم إلى المصلحة**

باللغة العربية .

فإذا كانت مقدمة من أجنبى أو من جهة أجنبية أو محررة بلغة أجنبية وجب أن تكون مصحوبة بترجمة إلى اللغة العربية موقع عليها من طالب التسجيل أو وكيله .

فإذا تعلقت الترجمة بنقل ملكية التصميم أو النموذج الصناعي أو ترتيب أي حق عليها وجب أن تكون موثقة أو مصدقاً عليها .

**مادة ١٤٤ - لكل شخص أن يطلب الاطلاع على التصميمات أو النماذج الصناعية المسجلة ، كما يجوز له الحصول على مستخرجات أو صور من السجل الخاص بتسجيلها .**

ويحرر الطلب على النموذج المعه للذك أو ما يتضمن بياناته وذلك مقابل الرسم المقرر وفقاً لفاته الواردة بالجدول المرفق .

**مادة ١٤٥ - إذا رغب صاحب التصميم أو النموذج الصناعي في الحماية المؤقتة للتصميم أو النموذج الصناعي في أحد المعارض الوطنية أو الدولية وفقاً لحكم المادة (١٢٢) من القانون ، وجب عليه أن يخطر الإدارة برغبته في العرض قبل حصوله ، ويحذر الإخطار على النموذج المعه للذك أو ما يتضمن بياناته ، مشفوعاً برسيم تصويري للتصميم أو النموذج الصناعي .**

ويجوز للإدارة أن تكلفه بتقديم أي بيان آخر يتعلق بالتصميم أو النموذج الصناعي إذا رأت ضرورة لذلك .

**مادة ١٤٦ - تقيد طلبات الحماية المؤقتة علي النحو المشار إليها في المادة (٧٧)**

من هذه اللائحة في سجل يشتمل على البيانات الآتية :

- ١ - تاريخ تقديم الطلب .
- ٢ - اسم العارض .
- ٣ - العرض وتاريخ افتتاحه الرسمي ومدته .

- ٤ - بيان التصميم أو النموذج الصناعي .
- ٥ - تاريخ إدخال التصميم أو النموذج الصناعي أو المنتج المخصص له إلى المعرض .
- مادة ١٤٧ - إذا توافرت الشروط والبيانات المنصوص عليها في المادة (١٤٥) من هذه اللائحة ، فتح الإدارية للطالب شهادة حماية مؤقتة للتصميم أو النموذج الصناعي تكفل له تقديم طلب تسجيله ، خلال مدة لا تجاوز ستة أشهر من تاريخ إدخال التصميم أو النموذج الصناعي أو المنتج المخصص له إلى المعرض .
- مادة ١٤٨ - يقدم طلب الحصول على الترخيص الإجباري باستغلال التصميم أو النموذج الصناعي تطبيقاً لأحكام القانون إلى المصلحة على النموذج المعد لذلك .
- مادة ١٤٩ - تشكل بالمصلحة ، بقرار من رئيسها ، أمانة تكون مهمتها تلقي طلبات إصدار التراخيص الإجبارية أو الحصول عليها ، وقيدها في سجل خاص بحسب تاريخ ورودها ، وتهيئتها ، للعرض على المصلحة لفحصها .
- مادة ١٥٠ - تتولى المصلحة فحص طلبات الترخيص الإجباري ، والتحقق من توافر الشروط الشكلية والموضوعية فيها ، وتحيل ما ترى الموافقة على إصدار تراخيص إجبارية فيه إلى اللجنة الوزارية المنصوص عليها في المادة (١٢٩) من القانون بمذكرة مشفوعة بالرأي .
- مادة ١٥١ - يشترط لمنح الترخيص الإجباري المنصوص عليه في المادة (١٢٩) من القانون أن يثبت الطالب سبق تفاوضه مع صاحب التصميم أو النموذج الصناعي وبذل محاولات جدية للحصول على الترخيص الاختياري منه وعرضه شرطًا مناسبة عليه ، وانقضاء فترة تفاوض معقولة .
- ويراعى في تقدير مدى مناسبة الشروط ما يأتي :
- ١ - نوعية التصميم أو النموذج الصناعي .
  - ٢ - الفترة المتبقية من مدة الحماية المقررة له .
  - ٣ - المقابل المعروض لقاء الترخيص الاختياري .

مادة ١٥٢ - لا يجوز منح الترخيص الإجبارى إلا من كان قادرًا على استغلال التصميم أو النموذج الصناعي بصفة جدية في النطاق والمدة اللذين يحددهما قرار منع الترخيص وبالشروط الواردة به وذلك من خلال منشأة عاملة في مصر.

مادة ١٥٣ - لصاحب التصميم أو النموذج الصناعي الذي منع بشأنه ترخيص إجبارى الحق في الحصول على تعويض عادل مقابل استغلال التصميم أو النموذج الصناعي، يتم تقديره بمعرفة لجنة متخصصة يشكلها رئيس المصلحة، وتراعى اللجنة عند تقدير التعويض على الأخص ما يأتي :

- ١ - الفترة المتبقية من مدة الحماية .
- ٢ - حجم وقيمة الإنتاج المرخص به .
- ٣ - التنااسب بين السعر المنتج ومتوسط الدخل العام للفرد .
- ٤ - حجم الاستثمارات المطلوبة للبحوث الازمة للطرح التجارى .
- ٥ - حجم الاستثمارات اللازمة للإنتاج .
- ٦ - مدى توافر منتج مماثل في السوق .
- ٧ - الأضرار التي تسببها الممارسات التعسفية لصاحب التصميم أو النموذج الصناعي أو تلك المضادة للتنافس .

ويعرض تقدير اللجنة للتعويض على اللجنة الوزارية المشار إليها في المادة (١٢٩) من القانون لاتخاذ قرارها في تحديد التعويض على ضوئه .

مادة ١٥٤ - تخطر المصلحة صاحب التصميم أو النموذج الصناعي - بصورة فورية - بقرار منع الترخيص الإجبارى وبالقرار الصادر بتقدير التعويض ، وذلك بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول .

**جدول****الرسوم المستحقة الخاصة بالعلامات التجارية**

الرسم بالجنيه المصري	الإجراءات	الرقم
٥٠	طلب تسجيل علامة عن فئة واحدة	١
	طلب تسجيل علامة عن عدة فئات :	٢
٥٠	(أ) عن الفئة الأولى	
٢٥	(ب) عن كل فئة أخرى في ذات الطلب	
١٠٠	طلب تسجيل علامة مخصصة للدلالة على إجراء المراقبة أو الفحص .	٣
١٠٠	طلب لتسجيل علامة محلية في الخارج (عن كل دولة)	٤
	التظلم للجنة التظلمات من قرار المصلحة المشار إليه	٥
١٠٠	في المادتين (٧٧) ، (٧٨) من القانون .	
٥٠	النشر عن العلامة في حالة قبول طلب تسجيلها	٦
٢٥٠	المعارضة في قبول طلب تسجيل العلامة	٧
٦٠	تسجيل علامة عن فئة واحدة	٨
	تسجيل علامة عن عدة فئات :	٩
٦٠	(أ) عن الفئة الأولى	
٥٠	(ب) عن كل فئة أخرى في ذات الطلب	
١٠٠	تسجيل علامة مخصصة للدلالة على إجراء المراقبة أو الفحص .	١٠

الرسم بالجنيه المصري	الإجراءات	الرقم
٢٥	طلب التأشير في صفحة تسجيل علامة بأنها مرتبطة بعلامة أو علامات أخرى	١١
٥٠	النشر عن كل علامة تم تسجيلها	١٢
٥٠	طلب شطب علامة مسجلة	١٣
١٠٠	طلب التأشير في السجل بانتقال ملكية علامة، أو علامة مخصصة للدلاله على إجراء المراقبة أو الفحص، أو بانتقال ملكية علامات مترتبة، أو منع حق الانتفاع بها طبقاً لما يلى :	١٤
٥٠	- إذا قدم الطلب قبل مضي ثلاثة أشهر من تاريخ انتقال الملكية أو حق الانتفاع (عن العلامة الواحدة) وعن كل علامة من العلامات المرتبطة	
١٢٥	- إذا قدم الطلب بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ انتقال الملكية أو حق الانتفاع (عن العلامة الواحدة) وعن كل علامة من العلامات المرتبطة	
٦٠	- إذا قدم الطلب بعد مضي ستة أشهر من تاريخ انتقال الملكية أو حق الانتفاع (عن العلامة الواحدة) وعن كل علامة من العلامات المرتبطة	
٢٥٠	النشر عن نقل ملكية علامة أو عن التأشير بحق الانتفاع (عن العلامة الواحدة) وعن كل علامة من العلامات المرتبطة	
٧٠	طلب التأشير في السجل برهن علامة أو برهن علامات مرتبطة طبقاً لما يلى :	
٥٠	- إذا قدم الطلب خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الرهن (عن العلامة الواحدة)	
٣٠		
٥٠		

الرسم بالجنيه المصري	الإجراءات	الرقم
٣٠	و عن كل علامة من العلامات المرتبطة - إذا قدم الطلب بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ	
٦٠	الرهن (عن العلامة الواحدة) و عن كل علامة من العلامات المرتبطة	
٣٥	- إذا قدم الطلب بعد مضي ستة أشهر من تاريخ الرهن (عن العلامة الواحدة)	
١٠٠	و عن كل علامة من العلامات المرتبطة	
٥٠	النشر عن رهن العلامة	١٧
٥٠	طلب شطب التأشير في السجل برهن علامة أو برهن علامات مرتبطة :	١٨
٥٠	- عن العلامة الواحدة	
٢٥	- عن كل علامة من العلامات المرتبطة	
٥٠	النشر عن شطب التأشير برهن علامة أو برهن علامات مرتبطة :	١٩
٥٠	- عن العلامة الواحدة	
١٥	- عن كل علامة من العلامات المرتبطة	
٥٠	طلب تجديد مدة الحماية لعلامة مسجلة خلال السنة الأخيرة من مدة الحماية :	٢٠
٥٠	١ - عن فئة واحدة	

الرسم بالجنيه المصري	الإجراء	الرقم
٥٠	(أ) عن الفئة الأولى : ٢ - عن عدة فئات :	٢
٢٥	(ب) عن كل فئة أخرى في ذات الطلب (ج) عن عالمة مسجلة مخصصة للدلالة على إجراء	٣
١٠٠	المراقبة أو الفحص ٣ - إذا قدم الطلب خلال ستة أشهر التالية لانتهاء	٤
٢٠٠	مدة الحماية يستحق رسم إضافي إلى جانب كل رسم من الرسوم السابقة قدره	٥
١٠٠	طلب إعادة تسجيل عالمة لصاحبها بعد شطبها إذا قدم خلال ثلاث سنوات من تاريخ الشطب	٦
١٠٠	النشر عن تجديد مدة الحماية للعلامة أو لمجموعة علامات مرتبطة	٧
٥٠	طلب الاطلاع على العالمة المسجلة أو الحصول على مستخرجات أو صور من السجل الخاص بتسجيلها	٨
٥٥	النشر عن بيان أو أكثر مقدم في طلب واحد	٩
٤٠	طلب إدخال إضافة أو تعديل على عالمة مسجلة أو عالمة مسجلة مخصصة للدلالة على إجراء المراقبة	١٠
١٠٠	أو الفحص أو على كل أو بعض العلامات المرتبطة المسجلة باسم الطالب	١١

الرسم بالجنيه المصرى	الإجراء	الرقم
٥٠	وعن كل علامة من العلامات المرتبطة بعد العلامة الأولى	٢٦
٥٠	النشر عن العلامة بعد إدخال الإضافة أو التعديل عليها	٢٧
١٥٠	المعارضة في إدخال الإضافة أو التعديل على العلامة المسجلة	٢٨
٧٠	تقديم أكلاشيه للنشر عن العلامة أو إعادة النشر عنها طلب تعديل نظام استخدام علامة مسجلة مخصصة	٢٩
١٥٠	للدلالة على إجراء المراقبة أو الفحص طلب إضافة أي بيان في السجل أو تغيير أي بيان	٣٠
٢٠	مقيد لم يحدد عنه رسم فيما سبق طلب استيفاء البيانات المدونة في أي طلب من الطلبات المقدمة أو تغييرها أو تصحيحها في علامة أو أكثر لنفس الطالب	٣١
٣٥	طلب إدخال تعديل أو إضافة على علامة أو مجموعة علامات قبل التسجيل	٣٢
٣٥	طلب فحص علامة قبل التقدم بطلب التسجيل	٣٣
١٥٠	طلب شهادة للحصول على تسجيل علامة في الخارج	٣٤
٥٠	طلب إثبات التنازل عن علامة	٣٥

مع إضافة قيمة الدمغات المستحقة وفقاً لقانون الدمغة .

**جدول**  
**الرسوم الخاصة بالتصميمات والنماذج الصناعية**

الرسم بالجنيه المصري	الإجراء	الرقم
٣٠	طلب تسجيل لتصميم أو نموذج صناعي واحد وعن كل تصميم أو نموذج صناعي بعد الأول والمقدم في طلب واحد	١
١٥	طلب لتسجيل تصميم أو نموذج صناعي محلى في الخارج	٢
١٠٠	التظلم للجنة المنصوص عليها في المادة (١٢٤) من القانون	٣
٣٠	النشر عن كل تصميم أو نموذج صناعي	٤
٧٥	المعارضة في تسجيل تصميم أو نموذج صناعي	٥
٧٥	تسجيل تصميم أو نموذج صناعي	٦
١٥	طلب شطب تصميم أو نموذج صناعي	٧
٧٥	طلب التأشير في السجل بانتقال ملكية تصميم أو نموذج صناعي أو منح حق الانتفاع : - إذا قدم الطلب خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتقال	٨
١٠٠	الملكية أو حق الانتفاع - إذا قدم الطلب بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ انتقال الملكية أو حق الانتفاع	

الرسم بالجنيه المصري	الإجراءات	الرقم
١٥٠	<ul style="list-style-type: none"> <li>- إذا قدم الطلب بعد مضي ستة أشهر من تاريخ انتقال الملكية أو حق الانتفاع</li> </ul>	٩
٣٠	<ul style="list-style-type: none"> <li>النشر عن نقل ملكية تصميم أو نموذج صناعي</li> <li>أو التأشير بحق الانتفاع أو بإلغائه</li> </ul>	١٠
٧٥	<ul style="list-style-type: none"> <li>طلب التأشير في السجل برهن تصميم أو نموذج صناعي :</li> </ul>	١١
١٠٠	<ul style="list-style-type: none"> <li>- إذا قدم الطلب خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الرهن</li> </ul>	١٢
١٥٠	<ul style="list-style-type: none"> <li>- إذا قدم الطلب بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ الرهن</li> </ul>	١٣
٣٠	<ul style="list-style-type: none"> <li>النشر عن رهن تصميم أو نموذج صناعي</li> </ul>	١٤
٣٠	<ul style="list-style-type: none"> <li>طلب شطب التأشير برهن تصميم أو نموذج صناعي</li> </ul>	١٥
٧٥	<ul style="list-style-type: none"> <li>طلب تجديد مدة الحماية لتصميم أو نموذج صناعي :</li> </ul>	١٦
١٠٠	<ul style="list-style-type: none"> <li>- إذا قدم الطلب خلال السنة الأخيرة من مدة الحماية</li> <li>- إذا قدم الطلب خلال الثلاثة أشهر التالية لانتهاء مدة الحماية</li> </ul>	١٧
٣٠	<ul style="list-style-type: none"> <li>النشر عن تجديد مدة الحماية لتصميم أو النموذج الصناعي</li> </ul>	١٨
١٥	<ul style="list-style-type: none"> <li>طلب تدوين بيان متعلق بالتصميم أو النموذج الصناعي</li> </ul>	١٩
١٥	<ul style="list-style-type: none"> <li>النشر عن بيان أو أكثر مقدم في طلب واحد من البيانات المتعلقة بالتصميم أو النموذج الصناعي</li> </ul>	٢٠

الرسم بالجنيه المصري	الإجراء	الرقم
١٥	طلب إدخال تعديل أو تعديلات على التصميم أو النموذج الصناعي	١٧
٣٠	تقديم أكلاشيه للنشر عن تصميم أو نموذج صناعي لا يزيد طوله أو عرضه عن ٥ سم وعن كل زيادة في الطول أو العرض قدرها ٢ سم	١٨
١٠	أو جزء منها طلب استيفاء أو إضافة أي بيان في السجل أو تغيير	١٩
١٥	أي بيان مقيد لم يحدد عنه رسم آخر فيما سبق النشر عن استيفاء أو إضافة أي بيان في السجل	٢٠
١٥	أو تغيير أي بيان مقيد لم يحدد عنه رسم آخر فيما سبق طلب فحص تصميم أو نموذج صناعي قبل تقديم	٢١
١٠٠	طلب التسجيل طلب شهادة تسجيل تصميم أو نموذج صناعي لتسجيله	٢٢
٣٠	في الخارج طلب الاطلاع على التصميم أو النموذج الصناعي	٢٣
٣٠	المسجل أو الحصول على مستخرج أو صور من السجل الخاص به طلب صورة أو مستخرج من الطلبات أو الأوراق	٢٤
٣٠	عن كل ورقة طلب صورة أو مستخرج من سجل تصميم أو نموذج صناعي	٢٥
١٠	طلب الحماية الوقتية للمعارض أو الندوات أو المؤتمرات أو الخدمات وما إليها	٢٦

مع إضافة قيمة الدمغات المستحقة وفقاً لقانون الدمجة.

#### الكتاب الرابع

##### الأصناف النباتية

مادة ١٥٥ - في تطبيق أحكام هذا الكتاب يقصد بكل من العبارات والكلمات الواردة فيما بعد المعنى المبين قرinya .

القانون :

قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢

المكتب :

مكتب حماية الأصناف النباتية .

المري :

كل من قام باستنبط صنف نباتي يتتصف بالجدة والتعمير والتجانس والثبات .

الشهادة :

شهادة حق المري .

الصنف المحمى :

أى صنف نباتي منح شهادة حق المري .

مادة الإكثار :

بذرة أو عقلة الصنف النباتي أو أى جزء منه يسمح بإكثاره .

الجريدة :

الجريدة المصرية للأصناف النباتية المحامية .

بنك الموارد الوراثية :

مكان للحفظ طويل الأمد للموارد الوراثية المصرية والأصناف النباتية .

سجل الأصناف النباتية :

السجل الذي تقييد فيه طلبات الحصول على الحماية وشهادات حق المريض وتصنيف الأصناف النباتية المحظمة .

سجل الموارد الوراثية :

السجل الذي تقييد فيه الموارد الوراثية المصرية النباتية ، البرية منها والبلدية .

**ماده ١٥٦** - يختص مكتب حماية الأصناف النباتية بتعلق الطلبات المقدمة للحصول على حماية الأصناف النباتية وفحصها والبت فيها ، ومنع شهادة الحماية وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة طبقاً للقواعد والإجراءات المحددة في قرار إنشائه .

**ماده ١٥٧** - تقدم طلبات الحصول على حماية الصنف النباتي إلى مكتب حماية الأصناف النباتية على الاستئناف المعدة لذلك ، وباتباع القواعد والإجراءات المشار إليها في المادة (١٥٦) من هذه اللائحة .

**ماده ١٥٨** - يجب أن يرفق بطلب الحصول على شهادة حق المريض ما يأتي :

١ - الإيصال الدال على دفع الرسوم .

٢ - بيان الوصف الفنى للصنف على الاستئناف المعدة لذلك .

٣ - شهادة إيداع عينة ممثلة للصنف موضوع الطلب صادرة من بنك الموارد الوراثية .

٤ - صورة معتمدة من الطلبات المقدمة إلى أي من الدول الأجنبية لحماية ذات الصنف على أن يرفق بكل منها ترجمة معتمدة باللغة العربية .

٥ - شهادة قيد المورد الوراثي في السجل .

ويجوز للطالب أن يرفق بالطلب أية مستندات أخرى على أن تكون معتمدة ومترجمة إلى اللغة العربية .

مادة ١٥٩ - يجوز تقديم المستندات المنصوص عليها في البنود (٣) ، (٤) ، (٥) من المادة (١٥٨) من هذه اللائحة خلال أربعة أشهر من تاريخ تقديم طلب الحماية . ويعتبر الطلب كأن لم يكن إذا لم تقدم أية من المستندات المشار إليها في الفقرة السابقة خلال الميعاد المحدد .

مادة ١٦٠ - تعطى طلبات الحصول على الحماية أرقاماً متتابعة بترتيب تاريخ وساعة ورودها ، ويبدأ الترقيم في أول يناير من كل عام ، ويعطى الطالب إيصالاً يختار ومرافقاته بخاتم المكتب ، يشتمل على البيانات الآتية :

١ - الرقم المتتابع للطلب .

٢ - اسم الطالب .

٣ - تاريخ وساعة ورود الطلب .

مادة ١٦١ - تقيد الطلبات في سجل خاص بالمكتب يسمى سجل الأصناف النباتية ويشتمل هذا السجل على البيانات الآتية :

١ - الرقم المتتابع للطلب .

٢ - تاريخ وساعة ورود الطلب .

٣ - اسم المربي .

٤ - اسم الطالب أو وكيله ولقبه وعنوان المراسلة أو اسم الكيان أو الشخص الاعتباري الطالب وعنوانه وعنوان المراسلة .

٥ - رقم إيداع عينة ممثلة من الصنف موضوع الطلب ، وذلك في بنك الموارد الوراثية بغرض الحفظ والصيانة وبيانات الشهادة الدالة على ذلك أو الصورة الرسمية منها .

٦ - الإجراءات التي تتخذ في شأن الطلب .

٧ - رقم وتاريخ القرار الوزارى الصادر بمنح شهادة حق المرضى ، ورقم الشهادة ،

واسم صاحب الحق فى الحماية .

٨ - التصرفات والإجراءات التى ترد على الصنف المحلى أو على الحق فى

استغلاله .

٩ - اسم الصنف الذى تمت الموافقة عليه بالإضافة إلى الأسماء الأخرى التى يعرف بها هذا الصنف فى بلد أو بلاد آخرى .

١٠ - جنس ونوع وصنف النوع النباتى الذى ينتمى الصنف إليها .

١١ - ملخص لوصف الصنف .

**مادة ١٦٢** - يمسك المكتب فهارس أبيجدية يدوية وإلكترونية تشتمل على البيانات الخاصة بطلبات الحصول على الحماية وتظل بيانات الطلب ومرافقاته سرية إلى أن يتم الإعلان عن قبول منح الحماية .

**مادة ١٦٣** - للمكتب ، بقرار مسبب ، أن يكلف الطالب أو وكيله بإجراه تعديلات أو استيفاءات على الطلب ، ويخطر الطالب بهذا القرار بموجب كتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول ، فإذا لم يقم الطالب بإجراه التعديلات أو الاستيفاءات المطلوبة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ حصول الإخطار عد متناولاً عن طلبه .

**مادة ١٦٤** - يكون الصنف النباتى ثابتاً إذا ظلت صفاته الأساسية دون تغيير بعد تكرار إكثاره المتتابع لمدة سنتين أو دورتين زراعيتين أيهما أقل ، أو في نهاية كل دورة تكاثر في حالة وجود دورة معينة للتکاثر .

**مادة ١٦٥** - يعطى أى صنف نباتى جديد اسمًا واحداً ، بموافقة المكتب بناءً على اقتراح المرضى ، ويعرف الصنف بهذا الاسم ويطرح به فى التداول ، ويشترط فى الاسم ما يأتى :

١ - أن يكون الاسم من ثلاث كلمات على الأكثر سهلة النطق والاستعمال .  
ويجوز أن يتضمن الاسم إلى جانب الكلمات أرقاماً وحروفًا لا تتجاوز أى منها أربعة .

٢ - أن يكون مغاييرًا لاسم صنف أو أصناف قائمة تنتهي إلى نفس النوع الذي ينتمي إليه الصنف النباتي .

٣ - ألا يكون مطابقًا لاسم صنف آخر قدم في أي دولة أو كيان عضو في اتفاقية حماية الأصناف النباتية الجديدة تكون جمهورية مصر العربية طرفاً فيها أو تعاملها معاملة المثل .

مادة ١٦٦ - يجب ألا يتضمن اسم الصنف النباتي ما يتعارض مع اعتبارات النظام العام أو الآداب أو يحدث اللبس ، أو يعوق الاستخدام أو التسويق الحر للصنف بعد انتهاء فترة حمايته .

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يكون اسم الصنف هو الاسم الشائع لجنس أو لنوع النبات الذي ينتمي إليه الصنف النباتي الجديد .

مادة ١٦٧ - يجب استخدام اسم الصنف النباتي المحمى عند طرح الصنف للبيع أو عند تسويق مادته الوراثية سواء أثناء فترة الحماية أو بعد انتهاءها .

مادة ١٦٨ - يقوم المكتب بشطب اسم الصنف النباتي في أي من الحالات الآتية :

(أ) إذا قدم صاحب الحق أو أي شخص آخر أسباباً معقولة للشطب .

(ب) إذا قدم صاحب الحق أو أي شخص آخر حكماً واجب الفياز يحظر استعمال الأسم .

ويخطر المكتب صاحب الحق بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول بوجوب اختيار اسم جديد للصنف النباتي وذلك في مدة لا تجاوز ثلاثة أيام من تاريخ الطلب أو تقديم الحكم الصادر بذلك .

ويحوز للمكتب بناء على قرار وزاري إنهاء حق المريء إذا لم يقم صاحب الحق باختيار اسم جديد تراعي فيه أحكام المادتين (١٦٥) ، (١٦٦) من هذه اللائحة .

**مادة ١٦٩** - يمنع المكتب المركزي شهادة حق المركب إذا توافرت في الصنف النباتي شروط الحماية ، ويصدر بمنع هذه الحماية قرار من الوزير المختص .

وتتضمن الشهادة البيانات الآتية :

(أ) رقم الشهادة وتاريخ تسجيلها في سجل الأصناف النباتية .

(ب) اسم وعنوان وجنسيّة صاحب الحق .

(ج) اسم وعنوان وجنسيّة المركب .

(د) اسم الصنف النباتي وأسم النوع وأسم الجنس الذي ينتمي إليه الصنف .

(هـ) تاريخ منح الشهادة ، ومدة الحماية .

(و) رقم وتاريخ القرار الوزاري الصادر بشأن منع الحماية .

**مادة ١٧٠** - يلتزم صاحب شهادة حق المركب بصيانة الصنف المحمى ومكوناته الوراثية طوال فترة سريان حماية الصنف النباتي ، وعليه أن يقدم للمكتب خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ منع الشهادة البيانات والوثائق والمواد الملائمة للتحقق من قيامه بهذه الصيانة .

**مادة ١٧١** - يجوز للوزير المختص ، بقرار منه بناءً على طلب المكتب أو أى من أصحاب الشأن ، إلغاء شهادة حق المركب فى أى من الحالات الآتية :

(أ) إذا ثبت أن الصنف المحمى لم يكن متمتعًا بشرط الجدة .

(ب) إذا فقد الصنف المحمى أى شرط من شروط التمييز أو التجانس أو الثبات .

ويحدد وزير الزراعة بقرار منه القواعد والإجراءات الواجب اتباعها لإلغاء شهادة حق المركب والتظلم من قرار الإلغاء .

**مادة ١٧٢** - يقدم طلب الحصول على الترخيص الإجباري باستخدام واستغلال الصنف النباتي المحمى إلى المكتب على الاستئمارة المعدة لذلك .

**مادة ١٧٣** - يشكل بالمكتب بقرار من رئيسه ، أمانة فنية تكون مهمتها تلقي طلبات إصدار التراخيص الإجبارية ، أو الحصول عليها ، وقيدها في سجل خاص بحسب تاريخ ورودها ، وتهيئتها للعرض على المكتب لفحصها.

**مادة ١٧٤** - يتولى المكتب فحص طلبات التراخيص الإجباري والتحقق من توافر الشروط الشكلية والموضوعية المنطلقة قانوناً فيها ، ويتم عرض نتائج الفحص بمذكرات مشفرة بالرأي على الوزير المختص بهدأ لعرضها على اللجنة الوزارية المنصوص عليها في المادة (١٩٦) من القانون .

**مادة ١٧٥** - يجوز منح التراخيص الإجباري المنصوص عليه في المادة (١٩٦) من القانون في الحالات الآتية :

(أ) الحالات التي تقتضيها المصلحة العامة .

(ب) امتناع المربى عن إنتاج الصنف المحمى بمعرفته .

(ج) امتناع المربى عن توفير مواد الإكثار للصنف المحمى .

ويتحقق الامتناع في البندين (ب) ، (ج) إذا لم يقم المربى بتوفير الصنف المحمى أو هواز إكثاره بالكميات المناسبة اللازمة لاحتياجات السوق بعد انقضاء موسمين زراعيين متتالين من تاريخ منح الحماية .

(د) رفض المربى منح حق استغلال الصنف للغير رغم مناسبة الشروط المعروضة عليه ، ويراعى في تقدير مناسبة الشروط ما يأتي :

١ - الأهمية الاستراتيجية للصنف .

٢ - الفترة المتبقية من مدة الحماية المقررة له .

٣ - المقابل المعروض لقاء التراخيص الاختياري .

(هـ) قيام المربى بالمارسات المضادة للتمنافس .

مادة ١٧٦ - لا يجوز منح الترخيص الإجباري إلا من كان قادرًا بجدية على إنتاج الصنف المحمي ومواد إكثاره ويراعاة المدة والشروط والحدود التي يحددها قرار منح الترخيص .

مادة ١٧٧ - لصاحب الصنف النباتي الذي منح بشأنه ترخيص إجباري الحق في الحصول على تعويض عادل مقابل استغلال الصنف يتم تقديره بمعرفة لجنة متخصصة يشكلها وزير الزراعة ، وتراعى اللجنة عند تقدير التعويض ، على الأخص ، ما يأتي :

١ - الفترة المتبقية من مدة الحماية .

٢ - حجم وقيمة الإنتاج المرخص به .

٣ - حجم الاستثمارات اللاحمة للإنتاج في الطرح التجاري .

٤ - مدى توافر الصنف الماثل في السوق .

٥ - الإضرار التي سببها الممارسات التعسفية لصاحب الصنف النباتي أو تلك المضادة للتنافس .

ويعرض تقدير اللجنة للتعويض على اللجنة الوزارية المنصوص عليها

في المادة (١٩٦) من القانون لتحديد التعويض على ضوء هذا التقدير :

مادة ١٧٨ - يخطر المكتب صاحب الحق في الصنف النباتي المحمي - بصورة فورية - بقرار منح الترخيص الإجباري وبالقرار الصادر بتقدير التعويض ، وذلك بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول .

مادة ١٧٩ - ينشأ بوزارة الزراعة سجل تقييد فيه الموارد الوراثية النباتية المصرية ببرية كانت أو بلدية .

مادة ١٨٠ - يلتزم المربي بالإفصاح عن المصدر الوراثي للصنف النباتي الجديد المطلوب حمايته ، وكذا عن المعلومات الوراثية والخبرات المحلية التي يكون قد اعتمد عليها لاستنباط الصنف الجديد ، وذلك كله على الاستثمار المعد لذلك .

مادة ١٨١ - يكون "البرنامج القومي للموارد الوراثية النباتية" هو الجهة الإدارية المختصة بمنح الموافقة بالتعامل مع الموارد الوراثية المصرية بهدف استنباط أصناف جديدة مشتقة منها .

ويشترط لمنح شهادة حق المربى أن يقدم الطالب ما يفيد موافقة الجهة المذكورة على ذلك التعامل .

مادة ١٨٢ - يصدر وزير الزراعة - بناءً على اقتراح من رئيس البرنامج القومي للموارد الوراثية النباتية - قراراً بتحديد ما يفرض على مربى الصنف النباتي من مشاركة في الجهود البحثية ، ومن نسبة من عوائد استخدامه لمورد وراثي مصرى برئاً كان هذا المورد أو بليديًا ، وأوجه استخدام عائد هذه النسبة ، وذلك تطبيقاً لأحكام المادة (٢٠٠) من القانون .

ويراعى في هذا التحديد بالأخص ما يأتي :

- ١ - ما حققه الصنف النباتي الجديد من سبق تكنولوجي .
- ٢ - ما استخدم من معارف تراثية مصرية في إنتاج الصنف النباتي الجديد .
- ٣ - العائد التجارى لاستغلال الصنف النباتي الجديد .

مادة ١٨٣ - يصدر الكتاب جريدة شهرية تسمى "الجريدة المصرية للأصناف النباتية المحمية" ينشر فيها على الأخص :

- ١ - البيانات الخاصة بمنح شهادة حق المربى .
- ٢ - ما صدر من تراخيص إيجارية في شأن الصنف المحمى .
- ٣ - حالات إنهاء وإلغاء الشهادة وانقضاء حقوق المربى على الصنف .

وللمكتب أن يصدر النشرات الآتية في الشهر الأول من كل سنة :

- (أ) نشرة تشتمل على بيانات موجزة لتوصيف الأصناف النباتية التي صدرت عنها شهادات حق المربى خلال السنة الأخيرة .

(ب) نشرة بأسماء الأشخاص الذين منحوا شهادة حق المريض خلال السنة السابقة

مرتبة هجائياً .

(ج) نشرة بأرقام شهادات حق المريض التي صدرت خلال السنة السابقة مع بيان

موضوع كل شهادة من التقسيم الفني الذي يتبعه المكتب في تبويب الأصناف

النباتية الجديدة وانقضاء حقوق المريض على الصنف .

مادة ١٨٤ - لا يجوز أن تقل الأصناف النباتية التي تسرى عليها أحكام الحماية عن

عشرين جنساً يصدر بتحديدها قرار من وزير الزراعة .

وللوزير بقرارات منه أن يضيف أجناساً أخرى بما يحقق سريان أحكام الحماية على

جميع الأجناس النباتية المتاحة خلال مدة لا تتجاوز عشر سنوات من تاريخ العمل بالقانون .

مادة ١٨٥ - تكون فئات الرسوم المخصوصة عليها في المادة (٢٠١) من القانون

على النحو المبين بالجدول المرفق بهذه اللائحة .

جدول فئات الرسوم على إجراءات منح شهادة  
حق المريض تطبيقاً للمادة (٢٠١) من القانون

الرسوم	الخدمة
مجموّعة (أ)	
مجموّعة (ب) فيما عدا ذلك	الشركات التي يكون رأس مالها الصادر يزيد عن ٥٠ (خمسين) ألف جنيه مصرى
٢٥ جنيه	التقدم بطلب للحصول على شهادة حق المريض
١٠٠ جنيه	رسوم إصدار شهادة حق المريض
٥ جنيه	طلب المعاقة على استبدال أو تصحيح اسم صنف نباتي
٥٠ جنيه	طلب الطعن عن رفض طلب جمایة للصنف النباتي
٥ جنيه	مصاريف النشر في جريدة المكتب
٥ جنيه	استخراج صورة طبق الأصل من شهادة حق المريض
١٥٠ جنيه	نقل أو تحويل شهادة حق المريض
٥٠ جنيه	الاعتراض على منح حق الحماية
٢٥٠ جنيه عن كل سنة	طلب الترخيص الإجباري (تسدد دفعه واحدة لإجمالي فترة الترخيص)

مع إضافة قيمة الدمغات المستحقة وفقاً لقانون الدمغة .

## قرار رئيس مجلس الوزراء

( رقم ٤٩٧ لسنة ٢٠٠٥ )<sup>(\*)</sup>

بإصدار اللائحة التنفيذية للكتاب الثالث  
من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية  
الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على الدستور :

وعلى قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢  
وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية  
صناعة تكنولوجيات المعلومات :

وعلى اللائحة التنفيذية لكتب الأول والثاني والرابع من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية  
الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ١٣٦٦ لسنة ٢٠٠٣ :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

### قرار

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية المرفقة في شأن الكتاب الثالث من قانون حماية حقوق  
الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ، ويلغى كل حكم يخالف أحكام  
هذه اللائحة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٨ صفر سنة ١٤٢٦ هـ

( الموافق ٢٨ مارس سنة ٢٠٠٥ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / أحمد نظيف

(\*) الجريدة الرسمية - العدد ١٢ (مكرر) - في ٢٩ مارس سنة ٢٠٠٥

### **اللائحة التنفيذية**

للكتاب الثالث من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية (\*)

الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢

#### **الكتاب الثالث**

##### **حقوق المؤلف والحقوق المجاورة**

**مادة ١ - في تطبيق أحكام هذا الكتاب تكون لكل من الكلمات والعبارات الآتية**

**المعنى المبين قرینها ، ما لم ينص على خلاف ذلك :**

(أ) **القانون** : قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢

(ب) **اللائحة** : اللائحة التنفيذية للكتاب الثالث من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢

(ج) **الوزير المختص** : وزير الثقافة ، ووزير الإعلام بالنسبة لهيئات الإذاعة ، وزیر الاتصالات والمعلومات بالنسبة إلى برامج الحاسوب وقواعد البيانات .

(د) **الوزارة المختصة** : وزارة الثقافة ، ووزارة الإعلام بالنسبة لهيئات الإذاعة ، وزیر الاتصالات والمعلومات بالنسبة إلى برامج الحاسوب وقواعد البيانات .

(ه) **المكتب** : مكتب حماية حق المؤلف في وزارة الثقافة ، ومكتب حماية برامج الحاسوب الآلي وقواعد البيانات في هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات ، ومكتب حماية البث والصنفات السمعية البصرية والسمعية البصرية بوزارة الإعلام .

(و) **السجل** : السجل الذي تنشئه الوزارة المختصة لقيد التصرفات الواردة على الصنفات الأدبية والفنية والعلمية الخاضعة لأحكام القانون .

(ز) **الحاسب الآلي** : الجهاز الإلكتروني قادر على تخزين ومعالجة وتحليل واسترجاع البيانات والمعلومات بطريقة إلكترونية .

(ح) **برنامج الحاسب الآلي** : مجموعة الأوامر والتعليمات المعبر عنها بأية لغة أو رمز أو إشارة ، والتي تتخذ أي شكل من الأشكال ، ويمكن استخدامها بطرق مباشر أو غير مباشر في حاسب آلي لأداء وظيفة أو تحقيق نتيجة ، سواء كانت هذه الأوامر والتعليمات في شكلها الأصلي أو في أي شكل آخر تظهر فيه من خلال الحاسب الآلي .

(\*) الجريدة الرسمية - العدد ١٢ (مكرر) - في ٢٩ مارس سنة ٢٠٠٥

(ط) قاعدة البيانات : أى تجميع للبيانات يتميز بالابتكار فى الترتيب والعرض أو يعكس مجهوداً شخصياً جديراً بالحماية ، سواء كان هذا التجميع بلغة أو رمز أو بأى شكل آخر على أن يكون مخزناً بواسطة الحاسوب الآلى وقابلًا للاسترجاع بواسطته أو بأية وسيلة إلكترونية أخرى .

مادة ٢ - تبادر السوزارة المختصة الحقوق الأدبية للمؤلفين وفنانى الأداء على حسب الأحوال - والمنصوص عليها في المواد (١٤٣ و ١٤٤ و ١٥٥) من القانون ، في حالة وفاة المؤلف أو فنان الأداء عن غير وارث أو موصى له ، وذلك بعد انقضاء مدة حماية الحقوق المقررة قانوناً .

وتتخد السوزارة المختصة الوسائل والإجراءات الالزمة لمباشرة هذه الحقوق على النحو الذى يكفل الحفاظ على المصنف أو الأداء وعلى سمعة المؤلف أو المؤدى .

مادة ٣ - مع عدم الإخلال بأحكام البند (١٩) من المادة (١٣٨) من القانون ، تبادر وزارة الثقافة حقوق المؤلف الأدبية والمالية على الفولكلور الوطنى والمشاركة فيها في المادة (١٤٢) من القانون ، وتعمل على حمايته ودعمه ، وتقوم في سبيل ذلك بإنشاء ما يلزم من سجلات وأرشيفات وقواعد بيانات لقيد ما يتم حصره وتصنيفه من تعبيرات ذلك الفولكلور وبوجه خاص التعبيرات الشفوية والتعبيرات الموسيقية والتعبيرات الحركية والتعبيرات الملموسة المنصوص عليها في البند (٧) من المادة (١٣٨) المشار إليها .

ويصدر وزير الثقافة قراراً بتحديد القواعد والإجراءات التنفيذية لأحكام الفقرة السابقة ، بما في ذلك قواعد وإجراءات القيد في السجلات والأرشيفات وقواعد البيانات .

مادة ٤ - يشترط للحصول على ترخيص بنسخ أو ترجمة أحد المصنفات محمية وفقاً لأحكام المادة (١٧٠) من القانون أو بالنسخ والترجمة معاً دون إذن مؤلفه أن يكون ذلك لأغراض الرفاه باحتياجات التعليم بكافة أنواعه ومستوياته ، وأن يتقدم طالب الترخيص بطلبته إلى مكتب الحماية في السوزارة المختصة على الاستئمارة المعدة لذلك أو ما يتضمن بياناتها .

مادة ٥ - يجب أن يراعى في منح الترخيص المشار إليه في المادة (٤) من هذه اللائحة ما يأتي :

(أ) لا يكون المؤلف قد قام بسحب جميع نسخ مصنفه من التداول .

(ب) لا يكون الترخيص قابلاً للتنازل من المرخص له إلى الغير .

(ج) ألا يكون الترخيص مانعاً من إصدار ترخيص آخر لغير المرضي له ، وذلك ما لم يكن الترخيص بترجمة المصنف إلى لغة معينة ، إذا كان قد تم نشر هذه الترجمة بهذه اللغة .

(د) أن يذكر اسم المؤلف وعنوان المصنف على كل نسخة ، أو ترجمة مرخص بها .

مادة ٦ - يجب أن يتضمن طلب الترخيص البيانات الآتية :

١ - اسم مقدم الطلب وصفته ومحل إقامته أو محله المختار .

٢ - اسم المصنف وأسم مؤلفه أو خلفه أو من يمثل أيهما قانوناً .

٣ - اسم ناشر المصنف وجهة طبعه .

٤ - عدد النسخ المطلوب الترخيص بها وكيفية النسخ .

٥ - النطاق الزماني والمكاني لسريان الترخيص في جمهورية مصر العربية .

ويرفق بالطلب ما يثبت أن الترخيص مطلوب لغرض من أغراض الوفاء بأى من احتياجات أي نوع من أنواع التعليم ، أو أي مستوى من مستوياته من جامعات أو معاهد أو مراكز تدريب أو بحث علمي أو ما إليها ، وما يفيد تعذر الوصول إلى المؤلف أو خلفه أو من يمثل أيهما قانوناً ، أو سبق التفاوض مع أيهما وانقضاء فترة تفاوض معقولة دون التوصل إلى اتفاق ، أو عدم قيامه بنسخ عدد كافٍ لصفاته تلبية للاحتجاجات المشار إليها وبشمن مقارب .

مادة ٧ - يتولى المكتب المختص فحص طلب الترخيص والتحقق من توافر كافة الشروط المطلوبة لمنح الترخيص .

ويصدر الترخيص بقرار مسبب من الوزير المختص أو من يفوضه متضمناً تحديد النطاق الزماني والمكاني للترخيص ، وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ استيفاء المستندات المطلوبة ، وبعد سداد الرسم المستحق عنه وفقاً للفئات المبينة بالجدول الملحق بهذه اللائحة وبما لا يجاوز ألف جنيه عن كل مصنف .

مادة ٨ - يجب أن يتضمن قرار الترخيص تعويضاً عادلاً للمؤلف أو خلفه نظير استغلال الترخيص يتم تقديره بمعرفة لجنة من ذوى الخبرة تشكل بقرار من الوزير المختص .

وتراعي اللجنة عند تقدير التعويض على الأخص ما يأتي :

١ - الفترة المتبقية من مدة الحماية .

٢ - الغرض الذى من أجله صدر الترخيص .

٣ - نوعية المصنف .

٤ - المقابل المعروض أثناء التفاوض لقاء النسخ أو الترجمة .

ولا يجوز استغلال الترخيص إلا بعد سداد التعويض المشار إليه ..

**مادة ٩** - على من يرغب في الحصول على ترخيص بالاستغلال التجارى أو المهني للمصنف أو التسجيل الصوتى أو الأداء أو البرنامج الإذاعى الذى يسقط فى الملك العام طبقاً لأحكام المادة (١٨٣) من القانون ، أن يتقدم بطلب إلى المكتب على الاستئمارة المعدة لذلك أو ما يتضمن بياناتها ، ويصدر الترخيص مقابل سداد الرسم المستحق عنه وفقاً للثباتات المبينة بالجدول الملحقة بهذه اللائحة وبما لا يجاوز ألف جنيه عن كل ترخيص .

**مادة ١٠** - يجوز للغير ، بعد نشر المؤلف للمصنف ، الاقتباس من برنامج الحاسوب الآلى طببيقاً لأحكام البند (ثالثاً) من المادة (١٧١) من القانون ، حتى وإن جاوز هذا الاقتباس القدر الضرورى لاستخدام هذا البرنامج ما دام فى حدود الغرض المرخص به ، ويشترط أن يكون هذا الاقتباس لأغراض غير تجارية أو لاحتياجات التعليم أو التدريب وألا يضر بالمصالح المشروعة لمؤلف البرنامج ، وأن يتضمن فى جميع الأحوال الإشارة إلى البرنامج المقتبس منه .

**مادة ١١** - تنشئ الوزارة المختصة ، طببيقاً لأحكام المادة (١٨٥) من القانون ، سجلاً لقيد التصرفات الواردة على المصنفات والأداءات والتسجيلات الصوتية والبرامج الإذاعية التى يوجب القانون إيداعها لديها .

**مادة ١٢** - يقدم طلب القيد فى السجل المشار إليه فى المادة (١١) من هذه اللائحة ، من صاحب الشأن ، إلى المكتب وذلك على الاستئمارة المعدة لذلك أو ما يتضمن بياناتها .

**مادة ١٣** - يجب أن يتضمن طلب القيد البيانات الآتية :

- ١ - اسم مقدم الطلب وصفته ومحل إقامته أو محله المختار .
- ٢ - اسم المصنف وبياناته وزقمه إيداعه إن وجد .
- ٣ - نوع التصرف والبيانات الخاصة به وبأطراfe .

ويرفق بالطلب سند التصرف أو صورة معتمدة منه وكافية المستندات اللازمة لفحصه .

**مادة ١٤** - يتولى المكتب فحص طلب القيد ومرفقاته واتخاذ اللازم فى شأن القيد المطلوب ، وذلك بعد سداد الرسم المستحق وفقاً للثباتات المبينة بالجدول المرفق بهذه اللائحة ، وبما لا يجاوز ألف جنيه للقيد الواحد .

مادة ١٥ - تخصص صفحة من السجل لكل مصنف وتشتمل هذه الصفحة على البيانات الآتية :

- (١) الرقم المتنابع لطلب القيد وبيانات مقدمه وتاريخ تقديمه .
- (٢) اسم المصنف وبيانات إيداعه إن وجدت .
- (٣) البيانات الخاصة بنوع التصرف وتاريخه والمستندات المثبتة لحقوق أطرافه .
- (٤) مقدار الرسوم المحصلة ورقم قسيمة السداد .
- (٥) أية بيانات أخرى تقتضيها طبيعة المصنف أو التصرف .

مادة ١٦ - يجوز لأى شخص ، تطبيقاً لأحكام المادة (١٨٦) من القانون ، الحصول من الوزارة المختصة على شهادة إيداع المصنف أو أداء مسجل أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعى مودع ، وذلك مقابل أداء الرسم المستحق وفقاً للفتات الواردة بالجداول المرفقة بهذه اللائحة وبما لا يجاوز ألف جنية عن كل شهادة .

مادة ١٧ - تلتزم جميع الحال التي تطرح للتداول بالبيع أو بالإيجار أو بالإعارة أو بالترخيص بالاستخدام ، مصنفات أو أدوات مسجلة أو تسجيلات صوتية أو برامج إذاعية بأداء الرسم المستحق وفقاً للفتات المبينة بالجداول المرفقة بهذه اللائحة بما لا يجاوز ألف جنية ، وذلك للحصول على الترخيص المنصوص عليه فى البند (١) من المادة (١٨٧) من القانون .

## جدول

### الرسوم المستحقة الخاصة بحق المؤلف والحقوق المجاورة

نوع الخدمة	الجهة المختصة ب تقديمها	الرسم بالجنيه المصري
- الحصول على ترخيص شخصي للنسخ أو الترجمة مكتب حماية حق المؤلف أو بهما معًا لأى مصنف محمى تخصل به في وزارة الثقافة . وزارة الثقافة وذلك طبقاً لأحكام المادة (١٧٠) من القانون ، والمادة (٧) من اللائحة .		٤٠٠ عن كل مصنف
- الحصول على ترخيص شخصي للنسخ أو الترجمة مكتب حماية البث والصنفات السمعية والبصرية والسمعية البصرية أو بهما معًا لأى مصنف محمى تخصل به وزارة الإعلام وذلك طبقاً لأحكام المادة (١٧٠) من اللائحة .		٤٠٠ عن كل مصنف
- الحصول على ترخيص شخصي للنسخ أو الترجمة مكتب حماية برامج الحاسوب الآلى لمصنفات برامج الحاسوب الآلى وقواعد البيانات فى هيئة تنمية ذلك طبقاً لأحكام المادة (١٧٠) من القانون ، صناعة تكنولوجيا المعلومات . والمادة (٧) من اللائحة .		٢٥ عن كل مصنف
- الحصول على ترخيص شخصي للنسخ أو الترجمة معًا لمصنفات برامج الحاسوب الآلى وقواعد البيانات وذلك طبقاً لأحكام المادة (١٧٠) من القانون ، والمادة (٧) من اللائحة .		٤٠ عن كل مصنف
- الحصول على ترخيص بالاستغلال التجارى مكتب حماية حق المؤلف أو المهني للمصنفات التى سقطت فى الملك العام فى وزارة الثقافة . وتباشر وزارة الثقافة حقوق الملكية الفكرية عليها وذلك طبقاً للمادة (١٨٣) من القانون ، والمادة (٩) من اللائحة .		١٠٠ عن كل ترخيص

الرسم بالجنيه المصري	المجدة المختصة بقدتها	نوع الخدمة
٥٠٠ عن كل ترخيص	مكتب حماية الثّث والصنفات أو المهني للمصنف أو التسجيل الصوتي أو الأداء السمعية والبصرية والسمعية أو البرنامج الإذاعي الذي سقط في الملك العام البصرية بوزارة الإعلام .	<p>- الحصول على ترخيص بالاستغلال التجاري طبقاً للمادة (١٨٣) من القانون ، والمادة (٩) من اللائحة ، وذلك على النحو الآتي :</p> <p><u>أولاً - المصنفات السمعية :</u></p>
٦٠٠ عن كل ترخيص		<p>١ - الأحاديث والنحوات والتعليقات بأنواعها ، التحليلات السياسية والمواد الدينية .</p>
٨٠٠ عن كل ترخيص		<p>٢ - الشعر والزجل والقصة القصيرة ، الدراما وعناصرها ، الموسيقى والفناء وعناصرها .</p>
١٠٠٠ عن كل ترخيص		<p><u>ثانياً - المصنفات السمعية البصرية :</u></p> <p>١ - الاحتفالات والمناسبات ، السهرات ، الأفلام التسجيلية ، البرامج ، الرسوم المتحركة والجرافيكس .</p> <p>٢ - المسلسلات ، السينمايات ، المسرحيات ، الأفلام الروائية القصيرة والطويلة .</p>
٥٠٠ عن كل ترخيص	مكتب حماية برامج الحاسوب الآلى وقواعد البيانات في هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات .	<p>- الحصول على ترخيص بالاستغلال التجاري ويكون الفرض من الترخيص استخدامه في النواحي التعليمية بكل أنواعه ومستوياته وذلك طبقاً للمادة (١٨٣) من القانون ، والمادة (٩) من اللائحة .</p>

الرسم بالجنيه المصري	الجهة المختصة بتحقيقها	نوع الخدمة
١٠٠٠ عن كل ترخيص	مكتب حماية برامج الحاسوب الآلى أو المهني لمصنفات برامج الحاسوب الآلى وقواعد البيانات فى هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات والمستخدمة فى غير الأغراض التعليمية ، وذلك طبقاً للمادة (١٨٣) من القانون والمادة (٩) من اللائحة .	- الحصول على ترخيص بالاستغلال التجارى أو المهنى لمصنفات برامج الحاسوب الآلى وقواعد البيانات فى هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات والمستخدمة فى غير الأغراض التعليمية ، وذلك طبقاً للمادة (١٨٣) من القانون والمادة (٩) من اللائحة .
١٠٠٠ عن كل ترخيص	مكتب حماية البث والمصنفات السمعية للتداول بالبيع أو بالإعارة أو ترخيص بالاستخدام وألبومات وألبومات لمصنفات أو أدوات مسجلة أو تسجيلات بوزارة الإعلام . صوتية أو برامج إذاعية وذلك طبقاً لأحكام المادة (١٨٧) من القانون والمادة (١٧) من اللائحة .	- الحصول على ترخيص لمحالى التي تطرح للسماح بالبيع أو بالإعارة أو ترخيص بالاستخدام وألبومات وألبومات لمصنفات أو أدوات مسجلة أو تسجيلات بوزارة الإعلام . صوتية أو برامج إذاعية وذلك طبقاً لأحكام المادة (١٨٧) من القانون والمادة (١٧) من اللائحة .
٥٠٠ عن كل ترخيص	مكتب حماية برامج الحاسوب الآلى لتتحقق الربح وتقوم بأغراض تعليمية والتي تطرح للتداول بالبيع أو بالإيجار أو بالإعارة أو ترخيص صناعة تكنولوجيا المعلومات . بالاستخدام لمصنفات برامج الحاسوب الآلى أو قواعد البيانات طبقاً لأحكام المادة (١٨٧) من القانون والمادة (١٧) من اللائحة .	- الحصول على ترخيص لمحالى التي لا تهدف لتتحقق الربح وتقوم بأغراض تعليمية والتي تطرح للتداول بالبيع أو بالإيجار أو بالإعارة أو ترخيص صناعة تكنولوجيا المعلومات . بالاستخدام لمصنفات برامج الحاسوب الآلى أو قواعد البيانات طبقاً لأحكام المادة (١٨٧) من القانون والمادة (١٧) من اللائحة .
١٠٠٠ عن كل ترخيص		- الحصول على ترخيص لمحالى التي تهدف لتتحقق الربح والتي تطرح للتداول بالبيع أو بالإيجار أو بالإعارة أو ترخيص بالاستخدام لمصنفات برامج الحاسوب الآلى أو قواعد البيانات طبقاً لأحكام المادة (١٨٧) من القانون والمادة (١٧) من اللائحة .

الرسم بالجنيه المصري	المجهة المختصة بتقديمها	نوع الخدمة
<p>٢٥٠ عن كل ترخيص لزاولة نشاط واحد لمدة سنة واحدة .</p> <p>١٠٠٠ عن كل ترخيص لزاولة أكثر من نشاط لمدة سنة واحدة .</p>	<p>مكتب حماية حق المؤلف للتداول بالبيع أو بالإيجار أو بالإعارة في وزارة الثقافة .</p> <p>أو ترخيص باستخدام طبقاً لأحكام المادة (١١٨٧) من القانون والمادة (١٧) من اللائحة وذلك للمصنفات الآتية :</p> <p>(ولا- إنتاج سينمائي / تليفزيوني / فيديو / كاسيت / مسرحي / فانوس سحري / ألعاب السيرك / إقامة حفلات المزاعمات الموسيقية أو الغنائية / الرسوم المتحركة / فنون العرائس / الفنون الاستعراضية / مصنفات الحاسوب الآلي (أقراص مدمجة - ديسكات مرنة) وما يائلاها .</p>	<p>- الحصول على ترخيص لمحال التي تطرح للتداول بالبيع أو بالإيجار أو بالإعارة في وزارة الثقافة .</p> <p>أو ترخيص باستخدام طبقاً لأحكام المادة (١١٨٧) من القانون والمادة (١٧) من اللائحة وذلك للمصنفات الآتية :</p> <p>(ولا- إنتاج سينمائي / تليفزيوني / فيديو / كاسيت / مسرحي / فانوس سحري / ألعاب السيرك / إقامة حفلات المزاعمات الموسيقية أو الغنائية / الرسوم المتحركة / فنون العرائس / الفنون الاستعراضية / مصنفات الحاسوب الآلي (أقراص مدمجة - ديسكات مرنة) وما يائلاها .</p>
<p>٢٥٠ عن كل ترخيص لزاولة نشاط واحد لمدة سنة واحدة .</p> <p>١٠٠٠ عن كل ترخيص لزاولة أكثر من نشاط لمدة سنة واحدة .</p>	<p>أجهزة عرض أو بث أيا كانت الوسيلة - لمصنفات إنتاج سينمائي / تليفزيوني / فيديو / كاسيت / مسرحي / فانوس سحري / ألعاب السيرك / إقامة حفلات المزاعمات الموسيقية أو الغنائية / الرسوم المتحركة / فنون العرائس /</p>	<p>ثانياً - عرض - سواء عرضاً مباشراً أو بواسطة أجهزة عرض أو بث أيا كانت الوسيلة -</p> <p>لمصنفات إنتاج سينمائي / تليفزيوني / فيديو / كاسيت / مسرحي / فانوس سحري / ألعاب السيرك / إقامة حفلات المزاعمات الموسيقية أو الغنائية / الرسوم المتحركة / فنون العرائس /</p>
<p>١٠٠ عن كل ترخيص لدار عرض من الدرجة الأولى لمدة ثلاثة سنوات .</p> <p>٤٠٠ عن كل ترخيص لدار عرض من الدرجتين الثانية والثالثة لسنة واحدة ، يجدد الترخيص سنويًا يلدون رسم عدا الدفعه .</p>	<p>الفنون الاستعراضية / مصنفات الحاسوب الآلي (أقراص مدمجة - ديسكات مرنة) وما يائلاها .</p>	

الرسم بالجنيه المصري	الجهة المختصة بتقديمها	نوع الخدمة
<p>٢٥٠ عن كل ترخيص مزاولة نشاط واحد لمدة سنة واحدة</p> <p>١٠٠ عن كل ترخيص مزاولة أكثر من نشاط لمدة سنة واحدة</p>	<p>مكتب حماية حق المؤلف في وزارة الثقافة.</p>	<p>ثالثاً - بيع / أو تأجير / أو توزيع لصنفات الإنتاج السينمائي / التليفزيوني / الفيديو / الكاسيت / المسرحي / الفنانس السحري / ألعاب السيرك / إقامة حفلات المجموعات الموسيقية أو الفنانية / الرسوم المتحركة / فنون العرائس / الفنون الاستعراضية / مصنفات الحاسوب الآلي (أقراص مدمجة - ديسكات مرنة) وما يماثلها في الداخل والخارج .</p>
<p>٢٥٠ عن كل ترخيص مزاولة نشاط واحد لمدة سنة واحدة</p> <p>١٠٠ عن كل ترخيص مزاولة أكثر من نشاط لمدة سنة واحدة</p>		<p>رابعاً - التسجيل الصوتي باستوديوهات التسجيل أو الأساكن التي تماشر هذا النشاط للمصنف السينمائي / التليفزيوني / الفيديو / الكاسيت / المسرحي / الفنانس السحري / ألعاب السيرك / إقامة حفلات المجموعات المusicية أو الفنانية / الرسوم المتحركة / فنون العرائس / الفنون الاستعراضية / مصنفات الحاسوب الآلي (أقراص مدمجة - ديسكات مرنة) .</p>
<p>٢٥٠ عن كل ترخيص مزاولة نشاط واحد لمدة سنة واحدة</p> <p>١٠٠ عن كل ترخيص مزاولة أكثر من نشاط لمدة سنة واحدة</p>		<p>خامساً - تحويل المصنفات من تقنية إلى وسيلة أخرى أو إدخال مؤثرات صوتية ومرئية على المصنف الأصلي أو إجراء العمليات الفنية لإعداد المصنف السمعي أو السمعي البصري .</p>

الرسم بالجنبية المصري	المجهاة المختصة بتقديمها	نوع الخدمة
٢٥٠ عن كل ترخيص مزاولة نشاط واحد لمدة سنة واحدة ١٠٠ عن كل ترخيص مزاولة أكثر من نشاط لمدة سنة واحدة	مكتب حماية حق المؤلف المعدة للعرض أو التداول للمصنف السينمائي / في وزارة الثقافة .	سادساً - النسخ أو التصوير لعمل النسخ المعدة للعرض أو التداول للمصنف السينمائي / في وزارة الثقافة . التليفزيوني / فيديو / كاسيت / مسرحي / فانوس سحري / ألعاب السيرك / إقامة حفلات النوعات الموسيقية أو الغنائية / الرسم المتحركة / فنون العروض / الفنون الاستعراضية / مصنفات الحاسب الآلي (أقراص مدمجة - ديسكات مرنة) وما يماثلها :
٢٥٠ عن كل ترخيص مزاولة نشاط واحد لمدة سنة واحدة ١٠٠ عن كل ترخيص مزاولة أكثر من نشاط لمدة سنة واحدة		سابعاً - التصوير السينمائي التليفزيوني / الفيديو / وما يماثلها .
١٠٠ عن كل قيد	مكتب حماية حق المؤلف في وزارة الثقافة .	- قيد التصرفات الآتية على المصنفات والأدوات والتسجيلات الصوتية والبرامج الإذاعية طبقاً لأحكام المادة (١٨٥) من القانون والمادة (١٤) من اللائحة . أولاً - تنازل مؤلف عن استغلال نص مكتوب أو مشترك أو مشتق (أغنية ، سيناريو ، مسرحية فصل واحد أو أكثر ، كتاب ، أو كليب أو مجموعة قصصية قصيرة أو رواية طويلة ... إلخ) .
١٠٠ عن كل قيد		ثانياً - تنازل المؤلف عن التصيميات التطبيقية أو التشكيلية والعمارة والرسم (بالخطوط والألوان والنحت والطباعة على الحجر والقماش والصور الفوتografية والتوضيحية والتخطيطية والجيغرافية الورقية أو بأي وسيلة أخرى الثلاثية الأبعاد والطبوغرافية أو ما يماثلها في مجال الفنون الجميلة ) .

الرسم بالجنيه المصري	المجهة المختصة بتقديمها	نوع الخدمة
١٠٠ عن كل قيد	مكتب حماية حق المؤلف في وزارة الثقافة .	ثالثاً - شطب قيد تصرف بناء على حكم قضائي نهائى .
١٠٠ عن كل قيد		رابعاً - وقف أو إعادة تنفاذ تصرفات مقيدة بالسجل بناء على حكم قضائي وقتى أو غير بات لحين الفصل النهائى فى التزاع .
١٠٠ عن كل قيد		خامساً - التأشير بانتقال الملكية إلى آخر بسبب الميراث أو سبب قانوني آخر .
٥٠٠ عن كل قيد	مكتب حماية البث والصنفات السمعية والبصرية والسمعية البصرية بوزارة الإعلام .	- قيد التصرفات التي ترد على المصنفات الآتية طبقاً لل المادة (١٨٥) من القانون والمادة (١٤) من اللائحة .  <u>أولاً- المصنفات السمعية :</u> - الأحاديث والندوات والتعليقات بأنواعها، التحليلات السياسية ، والمواد الدينية .
٦٠٠ عن كل قيد		- الشعر والزجل والقصيدة القصيرة ، الدراما وعناصرها ، الموسيقى والغناء وعناصرها .
٨٠٠ عن كل قيد		<u>ثانياً- المصنفات السمعية البصرية :</u> - الاحتفالات والمناسبات ، السهرات ، الأفلام التسجيلية ، البرامج ، الرسوم المتحركة والجرافيك .
١٠٠ عن كل قيد		- المسلسلات ، السينما ، المسرحيات ، الأفلام الروائية القصيرة والطويلة .

الرسم بالجنيه المصري	المجهة المختصة بتنفيذها	نوع الخدمة
٢٠٠ عن كل قيد	مكتب حماية برامج الحاسوب الآلي برامج الحاسوب الآلي وقواعد البيانات في هيئة تنمية طبقة للمادة (١٨٥) من القانون والمادة (١٤) صناعة تكنولوجيا المعلومات . من الاتاحة .	- قيد التصرفات الآتية التي تردد على مصنفات أولاً- شطب قيد تصرفات بناء على حكم قضائي نهائي .
٢٠٠ عن كل قيد		ثانياً - وقف أو إعادة نفاذ التصرفات المقيدة بالسجل بناء على حكم قضائي وقتى وغير ذات لحين الفصل فى النزاع .
٣٠٠ عن كل قيد		ثالثاً - تنازل .
٣٠٠ عن كل قيد		رابعاً - التأشير بانتقال الملكية إلى آخر بسبب الميراث أو سبب قانوني آخر .
٥٠٠ عن كل قيد		خامساً - قيد لتصرفات أخرى .
٢٠٠ عن كل شهادة	مكتب حماية حق المؤلف المادة (١٨٦) من القانون والمادة (١٦) من الاتاحة وذلك لمصنفات الآتية :	- الحصول على شهادة إبداع طبقاً لأحكام أولاً- شهادة إبداع لنص كتابي أو تصميم تشكيلي .
٢٠٠ عن كل شهادة ويضاعف الرسم حسب عدد الحلقات بما لا يجاوز ١٠٠ جنية		ثانياً - شهادة إبداع أداء مصنف سمعي أو سمعي بصري من وحدة أو حلقة واحدة .
٢٠٠ عن كل شهادة		ثالثاً - شهادة إبداع أداء مسجل بما لا يجاوز ساعة واحدة .
٥٠٠ عن كل شهادة		رابعاً - شهادة إبداع أداء مسجل بما لا يجاوز أربع ساعات .
٢٠٠ عن كل شهادة ويضاعف الرسم حسب عدد الحلقات بما لا يجاوز ١٠٠ جنية		خامساً - شهادة إبداع حلقة من برنامج إذاعي أو تليفزيوني .

الرسم بالجنيه المصري	الجهة المختصة بتقديمها	نوع الخدمة
٢٠٠ عن كل شهادة	مكتب حماية البيث والصنفات المادة (١٨٦) من القانون والمادة (١٦) السمعية والبصرية السمعية بوزارة الإعلام	<p>- الحصول على شهادة إيداع طبقاً لأحكام مكتب حماية البيث والصنفات المادة (١٨٦) من القانون والمادة (١٦) من اللائحة وذلك للصنفات الآتية :</p> <p><b>أولاً- الصنفات السمعية :</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- الأحاديث والندوات والتعليقات بأنواعها</li> <li>التحليلات السياسية ، والمواد الدينية .</li> </ul>
٣٠٠ عن كل شهادة		<p>- الشعر والرجل والقصة القصيرة ، الدراما وعناصرها ، الموسيقى والفناء وعناصرها .</p> <p><b>ثانياً- الصنفات البصرية :</b></p>
٤٠٠ عن كل شهادة		<ul style="list-style-type: none"> <li>- الاحتفالات والمناسبات ، السهرات ،</li> <li>الأفلام التسجيلية ، البرامج ،</li> <li>الرسوم المتحركة والجرافيك .</li> </ul>
٥٠٠ عن كل شهادة		<ul style="list-style-type: none"> <li>- المسلسلات ، السينمات ، المسريحات ،</li> <li>الأفلام الروائية القصيرة والطويلة .</li> </ul>
٢٥٠ عن كل شهادة	مكتب حماية برامج الحاسوب الآلي المادة (١٨٦) من القانون والمادة (١٦) قواعد البيانات في هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات .	<p>- الحصول على شهادة إيداع طبقاً لأحكام مكتب حماية برامج الحاسوب الآلي المادة (١٨٦) من القانون والمادة (١٦) من اللائحة وذلك للصنفات الآتية :</p> <p><b>أولاً- برامج الحاسوب الآلي وقواعد البيانات</b> التعليمية المستخدمة في التعليم بكافة أنواعه ومستوياته .</p>
٥٠٠ عن كل شهادة		<p><b>ثانياً- برامج الحاسوب الآلي وقواعد البيانات</b> غير المتعلقة بالتعليم .</p>

(\*) مع إضافة قيمة الدمجات المستحقة وفقاً للقانون الدمجة .

**طبع بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية**

٢٢ شارع النيل بامبابة الرقم البريدى ١٢٦٦٣ فاكس ٣١١٩٤٥١

رقم الإيداع ٤٠٠٥/١٥٤٩٨

**رئيس مجلس الإدارة**

**مهندس / زهير محمد حسب النبى**

**الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية**

٤٨٠٥ س ٢٠٠٥ - ١٠١٧

# اطلبوا الكتب القانونية من مراكز بيع المطبوعات الحكومية

مركز بيع الأوراق الميدان الأولى

مركز بيع الهيئة عمارات الهيئة بمبابا

مركز بيع اسكندرية ٣ شارع الشهيد جلال الدسوقي - الحضرة القبلية - اسكندرية

- |                                                |                                                  |
|------------------------------------------------|--------------------------------------------------|
| - مجموعة التشريعات الزراعية (أربعة أجزاء)      | - قانون العمل                                    |
| - قانون الخدمة العسكرية والوطنية               | - قانون الضرائب على المدخل                       |
| - قانون الضريبة على المبيعات ولائحته التنفيذية | - اللائحة التنفيذية لقانون الضرائب على الدخل     |
| - قانون الشركات المساهمة                       | - قانون ضريبة الدخل                              |
| - نماذج عقود الشركات المساهمة                  | - قانون الإجراءات الجنائية                       |
| - اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المساهمة    | - القانون المدني                                 |
| - قانون النيابة الإدارية                       | - قانون المرافعات                                |
| - قانون التأجير التمويلي ولائحته               | - قانون العقوبات                                 |
| - قانون البيانات                               | - قانون المشآت الفندقية والسياحية                |
| - لائحة المخازن                                | - دستور جمهورية مصر العربية والقوانين المكملة له |
| - قانون سجل المستوردين                         | - لائحة بدل السفر                                |
| - قانون الوكالة التجارية                       | - قوانين العلاقة بين المالك والمستأجر            |
| - قانون التخطيط العمراني                       | - قانون تنظيم أعمال البناء                       |
| - قانون التعليم العام                          | - قانون الزراعة                                  |
| - التعليم الخاص                                | - الحجر الزراعي المصري                           |
| - قانون التأمين الصحي على الطلاب               |                                                  |

- قانون الأحوال الشخصية لغير المسلمين
- قانون العاملين بالقطاع العام
- الوقف والحاكم
- قانون الجوازات
- قانون التقاعد والمعاشات للقوات المسلحة
- قانون حماية الآثار
- قانون الجمعيات الأهلية والمؤسسات الخاصة
- قانون الأراضي الصحراوية
- قانون المطبوعات
- قانون الكسب غير المشروع
- قانون المرور ولائحته التنفيذية
- قانون المحال العامة
- قانون المحال التجارية والصناعية
- قانون حماية حقوق الملكية الفكرية ولائحته التنفيذية
- قانون الضريبة على العقارات المبنية
- قانون تأجير العقارات المملوكة للدولة
- قانون الشرطة
- قانون التموين والسعير الجرى
- قانون الخدمة العامة للشباب
- قانون الأحوال المدنية ولائحته التنفيذية
- قانون التأمين الاجتماعي
- ملحق التأمين الاجتماعي
- قانون الإدارات القانونية (جزءان)
- قانون التعاون الزراعي
- التأمين على عمال المقاولات
- قانون تعاونيات الثروة المائية والثروة السمكية
- قانون السلك الدبلوماسي والقنصلية
- قانون فرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة
- قانون الطرق العامة والإعلانات
- قانون الإشراف والرقابة على التأمين ولائحته
- قانون التأمين على أصحاب الأعمال
- قانون الأسلحة والذخائر
- لائحة المأذونين
- قانون السجل الصناعي
- قانون تنظيم الصحافة ولائحته
- قانون نقابة المهن الاجتماعية ونقابة المحفوظين
- قوانين نقابات المهن التطبيقية والتشكيلية والفنون التطبيقية
- قانون نقابات وأتحاد المهن التمثيلية والسينماتية والموسيقية
- نقابة المهن العلمية
- قانون نقابة مهنة التمريض
- قوانين نقابات التجاريين والمهندسين

- |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                               |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     |
|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <ul style="list-style-type: none"> <li>- قانون تنظيم تجارة الأدوية</li> <li>- قانون التعبئة العامة والأمن القومي</li> <li>- قانون تنظيم الأزهر الشريف</li> <li>- قانون الرسوم الصحية والحجر الصحي</li> <li>- قانون الغرف التجارية</li> <li>- قانون الموازنة العامة للدولة</li> <li>- التقسيمات النمطية للموازنة</li> <li>- التعريفة الجمركية</li> <li>- قانون تلقى الأموال</li> <li>- قانون المترشدين والمشتبه فيهم</li> <li>- قانون الغرف الصناعية</li> <li>- قانون هيئة قضايا الدولة</li> <li>- المعايير المحاسبية الدولية المكملة للنظام المحاسبي الموحد</li> <li>- قانون نقابة المهن الزراعية</li> <li>- قانون مزاولة مهنة التمريض</li> <li>- قانون تأهيل المعوقين</li> <li>- قانون المعاهد العالية الخاصة</li> <li>- قانون الأحكام الخاصة بالتعمير وصناديق تمويل مشروعات الإسكان الاقتصادي</li> <li>- قانون دور الحضانة</li> <li>- قانون البنك المركزي والجهاز المركزي والنقد</li> </ul> | <ul style="list-style-type: none"> <li>- نقابة المهن التعليمية</li> <li>- نقابة الصحفيين والاتحاد الكتاب</li> <li>- نقابة المهن الطبية</li> <li>- قانون الأسباء والدفاتر التجارية</li> <li>- قانون الوزن والقياس والتكييل ولاتحته</li> <li>- قانون البيوع التجارية</li> <li>- قانون التجارة</li> <li>- قانون التجارة البحري</li> <li>- قانون المجتمعات العمرانية</li> <li>- قانون شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة</li> <li>- قانون خدمة ضباط الشرف والصف والجنود</li> <li>- قانون التوحيد القياسي وتنظيم الصناعة</li> <li>- قانون أكاديمية الشرطة</li> <li>- قانون العمد والمشائخ</li> <li>- قانون النظافة العامة</li> <li>- قانون مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة</li> <li>- قانون الاستيراد والتصدير ولاتحته</li> <li>- قانون المنشآت الطبية</li> <li>- قانون سوق رأس المال ولاتحته التنفيذية</li> <li>- قانون الإصلاح الزراعي</li> <li>- قانون التأمين الإجباري على السيارات</li> </ul> |
|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|

- قانون البيئة
- مجموعة تشريعات حماية البيئة (٥ أجزاء)
- قانون صناديق التأمين الخاصة
- قانون الجمعيات التعاونية التعليمية
- قانون الطرق الصوفية
- قانون الجهاز المركزي للمحاسبات
- قانون أكاديمية ناصر العسكرية
- قانون الرقابة على المعادن
- قانون المصاعد الكهربائية
- لائحة المستشفيات والوحدات الطبية
- إنشاء الكليات العسكرية لعلوم الإدارة
- لضباط القوات المسلحة
- قانون البريد
- اشتراطات المحال الصناعية والت التجارية (٥ أجزاء)
- أحكم محاكم المحكمة الدستورية العليا
- قانون الإبداع والقيد المركزي ولا تحته موسوعة المباني (٤ أجزاء)
- قانون المركز القومي للبحوث
- قانون الباعة المتجولين
- عقد العمل البحري
- مكافحة الدعاارة
- قانون مكافحة المخدرات
- قانون الهيئات الخاصة للشباب والرياضة (جزء أول)
- الأنظمة الأساسية المتعلقة بقانون الشباب والرياضة (جزء ثان وثالث)
- نقابة المهن الرياضية (جزء رابع)
- النظام الأساسي للاتحادات الرياضية (جزء خامس)
- النظام الأساسي للأندية المصرية (جزء سادس)
- معايير المراجعة المصرية
- معايير المحاسبة المصرية
- قانون قطاع الأعمال العام ولا تحته
- قانون الطفل ولا تحته
- قانون الرقابة الإدارية
- قانون التأمين الاجتماعي الشامل والضمان الاجتماعي
- قانون مزاولة مهنة التغليف
- قانون رسوم الموانئ والمنائر
- قانون الاتحاد المصري لقاولي التشييد والبناء
- قوانين الأقطان
- قانون حماية الاقتصاد القومي
- قانون الطيران المدني
- الرقابة على المصنفات الفنية

- |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                      |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                   |
|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <ul style="list-style-type: none"> <li>- مجموعة التشريعات الصحية والعلاجية</li> <li>- قوانين مزاولة مهنة الطب والصيدلة والكيمااء والعلاج الطبيعي والأسنان والنفسى</li> <li>- قوانين الرسوم القضائية ورسوم التوثيق والشهر</li> <li>- قانون تنظيم الشهر العقارى</li> <li>- قانون الوكالة فى الشهر العقارى</li> <li>- قانون الجنسية المصرية</li> <li>- قانون السجل العيني</li> <li>- قانون التعاون الإنتاجي والاستهلاكي</li> <li>- قانون تراخيص الملاهى</li> <li>- قانون الضرائب على الملاهى والمسارح</li> <li>- قانون مجلس الدولة</li> <li>- قانون تنظيم الجامعات ولائحته</li> <li>- قانون الرى والصرف</li> <li>- قانون التعاون الإسكانى</li> <li>- قانون النقابات العمالية</li> <li>- قانون ضمانات حواجز الاستثمار ولائحته التنفيذية</li> <li>- لائحة المحفوظات</li> <li>- قانون السلطة القضائية</li> <li>- قانون الهجرة ورعاية المصريين بالخارج</li> <li>- قانون الأحوال الشخصية للمسلمين</li> </ul> | <ul style="list-style-type: none"> <li>- قانون الغش التجارى وبيع الأغذية</li> <li>- قانون الحجز الإدارى</li> <li>- قانون تنظيم الشركات السياحية</li> <li>- قانون نزع الملكية</li> <li>- قانون المحاسبة الحكومية</li> <li>- قانون تنظيم المناقصات والمزايدات</li> <li>- قانون الجمارك</li> <li>- تشريعات الحراسة</li> <li>- قانون الإعفاءات الجمركية</li> <li>- قانون المحاماة</li> <li>- قانون السجل التجارى</li> <li>- قانون الميراث والوصية</li> <li>- قانون الوظائف القيادية</li> <li>- قانون العاملين المدنيين بالدولة (جزء أول)</li> <li>- تشريعات التسويات والرسوب (جزء ثان)</li> <li>- موسوعة بدلات العاملين بالحكومة والقطاع العام</li> </ul> <p style="text-align: center;">(٦ أجزاء)</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- تشريعات إعانة غلاء المعيشة</li> <li>- موسوعة مرتبات وعلاوات العاملين بالحكومة</li> <li>- موسوعة مرتبات وعلاوات العاملين بالقطاع العام</li> <li>- قانون الإدارة المحلية</li> <li>- لائحة القومسيونات الطبية</li> </ul> |
|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|

## - إجراءات الفحص والرقابة

على الصادرات والواردات

- الضريبة على الأطيان الزراعية

- قانون المناطق الاقتصادية الخاصة

- قانون الاتصالات

- فناد التغريفة المطبقة على السلع ذات منشأ

الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية

- قانون غسيل الأموال

- قانون بجان فض المنازعات

- النشرات التشريعية

- ملحق دليل الترقيم والتصنيف

- اتفاقية الجات

- تشريعات التأمين الصحي (٣ أجزاء)

- نظام الباحثين العلميين

- قانون ضمانات الانتخابات

- ذبح الحيوانات

- هيئات القطاع العام

- تنظيم أكاديمية الفنون

- معادلة الشهادات (جزءان)

- تنظيم ونقل البضائع

- قانون التمويل العقاري ولائحته

- قانون محاكم الأسرة